



ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

Article Available Online: Iraqi Scientific Academic Journals, Open Journals System

Tikrit University

J.A.A | TU

College of Arts

Journal of Al-Frahedis Arts

Dr. Mohammed Bin Basis
Al-Sufiani

E-Mail: mbsofyani@uqu.edu.sa

Mobile: +966504707515

Department of Aqidah (Creed of Islam)
College of D'awa and Fundamentals of
Religion
Umm Al-Qura University
Mecca
Kingdom of Saudi Arabia

Keywords:

- Kharijites
- Aggressors
- The Differences
- The Mistake

ARTICLE INFO

Article History:

Submitted: 15/05/2020

Accepted: 26/07/2020

Published: 01/09/2020

Tikrit University / College of Arts / Journal of Al-Frahedis Arts Tikrit University / College of Arts / Journal of

The Differences Between Kharijites and Prostitutes - A Nodal Study

ABSTRACT

There was a mistake among some of the scholars in the two concepts of Kharijites and aggressors 'as they did not differentiate between the two categories. Some of them made everyone who came out to his governor from the outlaw Kharijites 'and this appears in the books of articles. Shafi'i.

So, this research came to confirm the approve the mistake and reveal its causes 'then explain the differences and its proofs.

The research also showed that differentiation is the correct position and its validity is based on the legal texts that dispraised the Kharijites and ordered to kill and fight them while ordering to reform among Muslims 'besides that its indications are based on the understanding of the companions and their applying ' particularly Ali Ibn Abi Talib and other prophet followers with him in his days. He was the first follower who Suffered by the two groups.

The Hadith clerks found the difference 'so they wrote chapters to fight the Kharijites 'and they did not do the same to fight the aggressors 'which is dictated by the texts and required by the prophet followers understanding.

The research concluded that the Kharijites differ from. the Kharijites start from an ideological position that disbelieves the Muslims while the aggressors start from life interests. The Kharijites is an invalid interpretation. The aggressors either a justification or a guilt is just. It is permissible for the Kharijites to start fighting them but the Muslims seek to reclaim the aggressors and they only fight them after efforts for peace are impossible. There are law and religious differences the research does not discuss them because of the specialization.

The research recommended the necessity of studying the differences by a historical 'ideological and religious studies that gathers the whole sides of this topic and examines it critically. This research is limited in the ideological aspect because of Specialization.

© 2009 - 2020 College of Arts | Tikrit University

* Corresponding Author: Dr. Mohammed Bin Basis Al-Sufiani | Department of Aqidah (Creed of Islam), College of D'awa and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University | Mecca, Kingdom of Saudi Arabia | E-Mail: mbsofyani@uqu.edu.sa / Mobile: +966504707515

الفروق بين الخوارج والبيغاة - دراسة عقدية

د. محمد بن بسيس السفياني
البريد الإلكتروني: mbsofyani@uqu.edu.sa
رقم الجوال: +966504707515

الملخص

وقع غلطٌ عند بعض أهل العلم في الخوارج والبيغاة حيث لم يفرّقوا بين الفئتين؛ فمنهم من جعل كلَّ من خرج على أميره من الخوارج المارقين وهذا يغلب في كتب المقالات، ومنهم من جعل الخوارج المبتدعين في الدين مجرد بيغاة، وهذا يكثر في مختصرات الفقه، ومبدأه من الأحناف ثم الشافعية. وجاء هذا البحث ليثبت وقوع الغلط، ويكشف أسبابه، ثم يبين الفروق بأدلتها، وأثار ذلك.

كما يبين البحث أنّ التفريق هو الموقف الصحيح، وتستند صحته على النصوص الشرعية التي ذمّت الخوارج وأمرت بقتلهم وقتالهم، بينما أمرت بالإصلاح بين المسلمين، إلى جانب أن دلالتها مبنية على فهم الصحابة وتطبيقاتهم، وبالذات: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن شاركه من جمهور الصحابة في أيامه بسبب أنّه أول من ابتلي بالطائفتين.

وقد اهتدى أئمة الحديث للفرق، فبؤبؤوا لقتال الخوارج ولم يبؤبؤوا لقتال البيغاة، وهو ما تملّيه النصوص، ويقضي به فهم الصحابة.

وخلص البحث إلى أنّ الخوارج يختلفون عن البيغاة في جهات، أهمها: أنّ الخوارج ينطلقون من موقف عقدي يكفر المسلمين، بينما البيغاة ينطلقون من مصالح دنيوية، كما أنّ تأويل الخوارج تأويل بدعي فاسد، وتأويل البيغاة إما أن يكون سائغاً وإما أن يكون ذنباً مجرداً، كما أنّه يجوز ابتداء الخوارج بالقتال، وأمّا البيغاة فيسعى المسلمون في استصلاحهم ولا يُقاتلون إلا بعد تعذر مساعي الصلح، وهناك فروق فقهية أعرض عنها البحث لعدم التخصص.

وأوصى البحث بضرورة دراسة الفروق دراسةً عقديةً تاريخيةً فقهيةً تلمّ أطراف الموضوع جمعاً، وتفحصه تحليلاً ونقداً؛ بسبب أنّ هذا البحث إنّما اقتصر على الجانب العقدي بسبب التخصص.

© ٢٠٠٩ - ٢٠٢٠ كلية الآداب | جامعة تكريت

قسم العقيدة
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

الكلمات المفتاحية:

- الخوارج
- البيغاة
- الفروق
- الغلط

معلومات المقالة:

تاريخ المقالة:

قدمت: ٢٠٢٠/٠٥/١٥
قبلت: ٢٠٢٠/٠٧/٢٦
نشرت: ٢٠٢٠/٠١/٠١

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

تقف مسألة التفریق بين الخوارج والبلغاة بين علم العقيدة وعلم الفقه، ممَّا يعني أنَّها من المسائل البينية التي تستمدُّ من هذا العلم وتستمدُّ من هذا العلم، وسنكتفي في هذا البحث بدراستها من الجانب العقدي فحسب، دون ذكر مسائلها الفقهية إلا بالقدر الذي يخدم الشقَّ العقدي ويجلِّي أصوله، ويوضِّح جوانبه.

وصلتها بعلم العقيدة من حيث إنَّ الخوارج والبلغاة يتفقون في كبيرة التمرد والقتل وعصيان الطاعة، بينما تنفرد الخوارج بأنَّ لهم عقيدة تخصُّهم في مفهوم الإيمان انشقوا بها عن سائر المسلمين، إلى جانب أنَّ لكل ذلك آثارًا في الفكر والسياسة والمجتمع.

وقد نشأت رغبتني في بحث الفروق من زمنٍ قديمٍ عندما رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يصرُّ في كثير من أقواله على أنَّ بعض الفقهاء غلط في عدم التفریق بين الخوارج المارقين والبلغاة المعتدين؛ ثم تفسَّى هذا الخطأ في بعض كتب الفقه والمقالات، وترتَّب عليه أضرار علمية وعملية وقضائية كثيرة، ولما كان تصحيح الغلط من أهم مقاصد التأليف ومن صور الجدة في البحث العلمي فقد نشطت لاحقًا لبحثها والتأكد من دعوى شيخ الإسلام، ومراجعة كتب الفقه من جهة، وكتب العقيدة من جهة أخرى، وأدلة الشَّيخ التي فرَّق بها، ومن سبقه لهذا التفریق، فوجدت أنَّ الأمر كما قال، بل وجدت أنَّ الأمر أوسع ممَّا ذكر، وأوَّل ما لقيته أنَّ الغلط أخذ مظهرين، أحدهما: أنَّ كثيرًا من الفقهاء عامل الخوارج معاملة البغاة، والثاني: أنَّ بعض نَقَلَة المقالات عاملوا البغاة معاملة الخوارج، فوجدت أنَّ هذا المشكل بحاجة لمزيد من الجمع والبحث والتَّشريح، ومن هنا أخذت في جمع مادَّته، ومقارنة مسائله، وجمع أدلته، مع التركيز على الجانب العقدي والإشارة اليسيرة لمسائل الفقه بما يضيء البعد العقدي ويكشف حقيقته.

ولم أنكئ على شيخ الإسلام وحده، وإنَّما اعتمدت على النصوص الشرعية التي وردت في الموضوع وفهمتها في ضوء سنة علي رضي الله عنه في قتال أهل النهروان وأهل الجمل وصفين؛ لأنَّه أول من ابتلي بهاتين الطائفتين في واقع الحياة، إلى جانب أنَّ عمله رضي الله عنه سنة متبعة، وسياسته خلافة راشدة، وقد تمَّت موافقه هذه على مشهدٍ من جمهور الصحابة رضي الله عنهم، والذين أقروه في أمور ونازعوه في أمور، فتحصَّل من مجموع حوار الصحابة الكرام ما يصلح أن يكون المرجع العلمي للحكم على هذه المسائل، كما يصلح في تقويم آراء الفقهاء بعد ذلك من جهةٍ أخرى، وحينها فلم أحكم على مسالك أهل العلم من تلقاء نفسي وإنَّما حكمت عليها بالاستناد إلى فهم الصحابة وأقوالهم وتقريراتهم وأقضيتهم، واستترت بعد ذلك بتفسيرات أهل العلم وردَّ بعضهم على

بعض مقارناً بين تحريراتهم، متأملاً في استنتاجاتهم لاستخلاص الصواب بقدر الطاقة والوسع، وقد سمّيته: (الفروق بين الخوارج والبلغاة: دراسة عقدية).

مشكلة البحث:

ادعى بعض أهل العلم أن هناك غلطاً عقدياً فقهيّاً وهو: عدم التفريق بين الخوارج والبلغاة، وأنّ هذا الغلط ينتشر في بعض مختصرات الفقه وغيرها، فجاء هذا البحث ليتأكد من هذه الدعوى، فإن كانت صحيحة أبرزها ودعمها بالأدلة، وإن كانت غير صحيحة ردّها وأبطلها، وإن كانت مركبة من حقّ وباطل فحص عنها فأبرز الحق وردّ الباطل، مع بيان الإشكاليات المعرفية والمنهجية والاجرائية التي تسببت فيها والتي نتجت عنها.

أسئلة البحث:

تمت كتابة هذا البحث للإجابة على هذه الأسئلة:

١. هل لعلم الفروق أهمية منهجية في تحرير المتشابهات؟
٢. هل وقع غلط في عدم التفريق بين الخوارج والبلغاة؟ وما أدلّة إثبات وجوده في الكتب؟
٣. ماهي أسباب الغلط في عدم التفريق بين الخوارج والبلغاة؟
٤. ما هي الأسس الشرعية التي يعتمد عليها المفرقون بين الخوارج والبلغاة؟
٥. ما هي الفروق بين الخوارج والبلغاة التي إذا وجدت تأكدنا من صحة الدعوى؟
٦. ماهي الآثار التي تترتب على التفريق، والآثار التي تترتب على عدم التفريق؟

أهداف البحث:

١. جمع النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم لتكون المادة العلمية في بحث واحد.
٢. توزيع المادة العلمية في مطالب متناغمة تبرز البعد المنهجي للبحث.
٣. تحليل المادة العلمية تحليلاً دقيقاً وفحص التصورات والأدلة.
٤. استنباط الأسس الشرعية التي يعتمد عليها التفريق وإبراز صحتها ومتانتها.
٥. استخلاص الفروق بين الخوارج والبلغاة مع التركيز على الفروق العقدية.
٦. تحرير الآثار المترتبة على التفريق، والآثار المترتبة على عدم التفريق.

أهمية البحث:

لإبراز الفروق بين الخوارج والبلغاة أهمية كبيرة على جميع الأصعدة؛ ففيه إعطاء للنصوص حقها من الفهم والفقه، وفي ذلك مصالح علمية، وسياسية، وقضائية، واجتماعية؛ منها: نفع عموم المسلمين حتى يعرف المسلم كل طائفة والموقف الشرعي منها، إلى جانب أنّ تصحيح الغلط من أهم مقاصد التأليف ومن صور الجودة والابتكار في البحث العلمي.

مصطلحات البحث:

كتبت البحث وفق المصطلحات العلمية الأكاديمية المتعارف عليها.
مصطلحات التقسيم: مطلب، ثم فقرات، ثم أحرف (أ، ب ... الخ)، ثم أرقام.

مع استخدام مصطلحات العقيدة، ومصطلحات الحديث، وعزو الأحاديث وفق ترقيمها في دواوين السنة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة سابقة تبحث التفريق بين الخوارج والبلغاة.

خطة البحث:

وقسمته كما يلي:

المقدمة: وتشمل على أهميّة الموضوع وأسباب اختياره.

تمهيد: وفيه أهميّة علم الفروق.

المطلب الأول: الغلط في عدم التفريق بين الخوارج والبلغاة.

المطلب الثاني: أسس التفريق بين الخوارج والبلغاة.

المطلب الثالث: أوجه الفرق بين الخوارج والبلغاة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التفريق أو عدمه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع.

الفهارس.

تمهيد: أهميّة علم الفروق:

ما من شيئين إلا وبينهما قدرٌ مشترك هو محل التشابه، وقدّرٌ مميّز هو محل الفرق، وغلط الناس يقع في الجانبين جميعاً، إمّا بالتفريق بين المتماثلات، وإمّا بالجمع بين المختلفات، قال شيخ الإسلام: (ومن أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف، فإذا رأى الشئيين المتماثلين علم أنّ هذا مثل هذا فجعل حكمهما واحداً، كما إذا رأى الماء والماء، والتراب، والهواء، ثم حكم بالحكم الكلي على القدر المشترك، وإذا حكم على بعض الأعيان ومثله بالنظير وذكر المشترك كان أحسن في البيان، فهذا قياس الطرد، وإذا رأى المختلفين كالماء والتراب فرّق بينهما وهذا قياس العكس، وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنّه لما أهلك المكذابين للرسول بتكذيبهم كان من الاعتبار أن يعلم أنّ من فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم، فينقّي تكذيب الرسل حدراً من العقوبة وهذا قياس الطرد، ويعلم أنّ من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك وهذا قياس العكس، وهو المقصود من الاعتبار بالمعذبين، فإنّ المقصود أنّ ما ثبت في الفرع عكس حكم الأصل لا نظيره. والاعتبار يكون بهذا وبهذا، قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) (سورة يوسف: الآية: ١١١)، وقال: (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ) (سورة آل عمران: الآية: ١٣) إلى قوله: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ) (سورة آل عمران: الآية: ١٣)، وقد قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) (سورة الشورى: الآية: ١٧)، وقال: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (سورة الحديد: الآية: ٢٥)، "والميزان" فسره السلف بالعدل، وفسره بعضهم بما يوزن به، وهما متلازمان، وقد أخبر تعالى أنّه أنزل ذلك كما أنزل الكتاب ليقوم

الناس بالقسط، فما يُعرف به تماثل المتماثلات من الصفات والمقادير هو من الميزان، وكذلك ما يُعرف به اختلاف المختلفات، فإذا علمنا أن الله تعالى حَرَّمَ الخمر لما ذكره من أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء، ثم رأينا النَّبِيذَ يماثلها في ذلك؛ كان القدر المشترك الذي هو العلة هو الميزان الذي أنزله الله في قلوبنا لنزن به هذا ونجعله مثل هذا، فلا نفرق بين المتماثلين، فالقياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله به، ومن علم الكليات من غير معرفة المعين فمعه الميزان فقط^(١).

ولمّا كان علم الفقه إنّما هو دقيق الفهم الذي يتميز به الفقيه الحاذق عن سائر المنتسبين للعلم؛ عدّ كثير من أهل العلم أن الفقه إنما هو معرفة الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، حيث أنّ (الفقه أنواع ... والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جُلُّ مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع)^(٢)، ومعلوم أن هذا حقيقة الميزان الذي أنزله الله وهو الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، ومن الجمع بين المتماثلات قياس الطرد، ومن التفريق بين المختلفات قياس العكس، ومعلوم أن القياس الذي يعتمده الفقهاء لا يخرج عن الطرد والعكس.

وهذا ليس خاصًا بالفقه الذي هو لقب على (علم الفروع)، وإنما هو مسلكٌ علمي في كل أبواب العلم الشرعي؛ سواء كان في العقيدة، أو في الفقه بمعناه الخاص، ولهذا درج أهل العلم على ذلك في كل باب بما يناسبه، وسنقتصر في هذا البحث العلمي على ذكر الفروق دون أوجه الشبه؛ لأنّ الغلط إنما تم فيها وهي هدف البحث ومقصودة.

والفروق التي تتمايز بها المسائل العلميّة متفاوتة: فمنها الفروق الظاهرة وهي التي يدركها أهل العلم بسهولة، وإنما تلتبس على العامة ومن في حكمهم، ويسهل إيضاحها لهم وتجليتها بما يرفع اللبس ويوضح المراد، ومنها الفروق الخفية التي ربما خفيت على بعض أهل العلم دون بعض، ممّا يعني أنّها تتطلب غاية الاجتهاد في الدرس والفحص والتأمل، وهذا الصّرب من الفروق هو ميدان أهل الرسوخ؛ بل إنّه ربما حير المحققين من أهل العلم، فقد تشبّه المسألة على العالم بمسألة قريبة منها فيطيل فيها البحث ويؤمن فيها التأمّل فلا يظفر بفارقٍ منضبط إلا بعد جهد كبير، ومن أمثلة ذلك قول القرافي رحمه الله: (الفرق الأول بين الشهادة والرواية. ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأبّي أقيمت أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به)^(٣).

فمن هنا كان علم الفروق علمًا عزيزًا في منهجه، نفيًا في ثمرته، لا يضطلع ببيانه إلا العالم الحاذق حتى جعله بعض أهل العلم من شروط الاجتهاد، يقول البرزلي رحمه الله: (وقد يطرأ من يظن أنّه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر المسائل بعضها ببعض ويخرّج، وليس بصيرًا بالفروق)^(٤). وواقع العلوم والمهارات ودقيق الصناعات يؤكّد أنّ العلماء بالفروق هم أمكن أهل الفن، فإنّ الصيرفي الذي يميز بين الذهب والمعدن المبهرج هو مرجع الصنعة، كما أنّ المحدث الذي يميز بين إسنادين صحيحين في الظاهر لكنه يتفطن أن أحدهما معلول والآخر لا علة له، إنّما هو الجهد المبرز في هذا الباب، والفقيه الذي يميّز بين قواعد القياس فيظهر الفرق هو المجتهد المعتدّ برأيه، إلى سائر أهل العلوم والفنون والمهارات.

ولا تتأكد أهمية علم الفروق بمجرد واقع العلوم وحذق العلماء، بل إن النصوص الشرعية مدحت هذا المسلك وجعلته وعداً إلهياً يُرغَّبُ اللهُ به من اتقاه، بحيث أن من اتقى الله منحه بصيرةً يفرق بها بين الحق والباطل، ونوراً يميز به بين النافع والضار، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا) (سورة الأنفال: الآية: ٢٩) قال ابن القيم رحمه الله: (ومن الفرقان: النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم) (٥)، واحتج بقول مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لقيه: (إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية) (٦).

والملاحظ أن النصوص الشرعية لا تجعل الظفر بالفروق في الأمور الشرعية موقوفاً على مجرد العلم النظري، وإنما تجعله ثمرة التقوى التي هي في حقيقتها العلم النافع والعمل الصالح، مما يعني أنه مقام لا يظفر به إلا العالم العامل، وهو الذي جمع بين العلم والعبادة.

المطلب الأول: الغلط بعدم التفريق بين الخوارج والبلغاة:

لما تقررت أهمية علم الفروق وأنه مجالٌ ربّما يلتبس على بعض أهل العلم فما بالك بمن دونهم، كان لابد من العناية به وإبراز مسأله في كل علم بما يناسبه، ومن المسائل التي وقع الغلط فيها بعدم التفريق، حتى ظن بعض أهل العلم أنهما شيئاً واحداً: الخوارج والبلغاة. وفي هذا المطلب سيتم بحث أمور هي: نقل كلام المحققين من أهل العلم في إيضاح غلط من لم يفرق، وذكر أسباب الغلط، وذكر درجات عدم التفريق، ثم ذكر النصوص الشرعية التي وردت في الطائفتين.

أولاً: غلط بعض أهل العلم في عدم التفريق:

خفي الفرق بين الخوارج والبلغاة على بعض أهل العلم، ويظهر الغلط من جهتين: إما بجعل الخوارج بلغاة، وإما بجعل البلغاء خوارج.

• **الغلط بجعل الخوارج بلغاة:** وهذا يظهر في متأخري الفقهاء ويتجلى في مختصرات الفقه، وقد نبه المحققون من أهل العلم على ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم، وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط؛ بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرّق بين الصنفين كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه والسنة والحديث والتصوف والكلام وغيرهم) (٧).

وقال في موضع آخر: (ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك قاعدة فقهية ... لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه وبين قتال الخوارج الحرورية ... وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي (٨) وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنّفوا باب قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك تجدهم هكذا، فإن الخرقى نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في

بعض التبويب والترتيب) ^(٩)، فقد أوضح غلط هؤلاء الفقهاء في عدم التفريق، ثم لم يكتف بذلك كعادته في التحرير حتى استقصى منشأ الفكرة، وكيف انتقلت حتى سكنت كتب الفقه الحنبلي، مبيناً أنّها في الأصل إنما جاءت من الأحناف وبالأخص الذين رتبوا أبواب الفقه في أول تدوينه عندما جعلوا باباً لقتال البغاة، وأهمّلوا التبويب لقتال المارقين عن الدين كما نعي الزكاة أيام أبي بكر، والخوارج أيام علي رضي الله عنهما، فصار الأتباع عندما يريدون بحث الخوارج لا يجدون ذلك في مختصراتهم وتبويباتهم فيعاملونهم معاملة البغاة الخارجين عن الإمام.

وبالرجوع إلى كتب الأحناف ومن نسج على منوالهم من المذاهب الأخرى نجد أنّ الأمر

كذلك، ويتضح عدم التفريق من جهتين:

١. **التبويب والتصنيف:** فليس في كتب الفقه بابٌ لقتال المارقين عن الدين كالخوارج وبابٍ آخر لأحكام البغاة الخارجين عن طاعة الإمام، بل نجد أنّ كتب الفقه تزجُّ بهما جميعاً في باب قتال البغاة، ثم ربما فرقوا في التعريف دون الحكم، وربما لم يفرقوا لا في التعريف ولا في الحكم، ممّا يعني أنّ المحصلة النهائية هي أنّ الخوارج لهم حكم البغاة سواء.

وهذا بخلاف كتب الأئمة الأصلية التي هي مدونات الإسلام الأساسية فإنها تبويب لقتال المارقين والخوارج، كصحيح البخاري والسنن، ولهذا قال شيخ الإسلام: (وأما كتب الحديث المصنفة مثل: صحيح البخاري والسنن، فليس فيها إلا قتال أهل الردّة والخوارج، وهم أهل الأهواء، وكذلك كتب السنّة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه. وكذلك فيما أظن كتب مالك وأصحابه ليس فيها باب قتال البغاة، وإنّما ذكروا أهل الردة وأهل الأهواء، وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله) ^(١٠).

٢. **التعريفات والأحكام:** حيث إنّ أقوال كثير من الفقهاء في باب قتال البغاة تؤكد عدم التفريق، وهم في عدم التفريق على درجتين:

➤ من لا يفرق في التعريف والأحكام جميعاً بحيث يعطي الخوارج والبغاة تعريفاً واحداً وحكماً واحداً، ومن أمثله قول الكاساني الحنفي: (فالبغاة هم الخوارج، وهم قومٌ من رأيهم أنّ كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التّأويل، ولهم منعة وقوة) ^(١١).

➤ من يفرق في التّعريف دون الحكم، بحيث يجعل الخوارج شيئاً والبغاة شيئاً آخر، لكنّه يعطي الخوارج حكم البغاة، ومن أمثله قول ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة) ^(١٢)، فمايز بين الخوارج و البغاة لكنّه جعلهم تحت حكم واحد، وبكل حال؛ فهذه النُّقول تثبت وجود الغلط في بعض كتب الفقه من حيث اعتبار المارقين عن الدين كالخوارج مجرد خارجين عن إمامهم.

• **الغلط يجعل البغاة خوارج:** وربما ظهر عند بعض علماء المقالات، ومن أمثلته قول الشهرستاني رحمه الله: (كلُّ من خرج عن الإمام الحق الذي اتَّقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التَّابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان) ^(١٣)، فهو لم يفرق بين الخوارج والبغاة، بل ساقهما مساقاً واحداً، حيث جعل كل من نازع إمامه من الخوارج.

ومثله ما قرَّره الرافعي من الشافعية في الشرح الكبير وردَّ عليه الحافظ في الفتح فقال: (وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه، حيث اعتقدوا أنه يعرف قنلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله، أو مواطأته إياهم، كذا قال! وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرؤون منه) ^(١٤)، ثم أفاض الحافظ في التفريق بين الخوارج وأهل الجمل وصفين من خلال تاريخ هاتيك الحقبة، وبالعودة لكلام الرافعي رحمه الله فلا شك أن هذا خلطٌ كبير من هذا الفقيه العملاق، حيث جعل من خرج على علي مبتدعاً خارجياً.

وهذا الصنف من أهل المقالات وبعض الفقهاء إن كان إنما يقصد الخروج بمعناه اللغوي فلا شك أن الحرورية والبغاة جميعهم خوارج بهذا المعنى، غير أنه لا يصلح عند ذكر المقالات أن يكتفى بالمعنى اللغوي؛ لأنَّ المقام مقام التحرير الاصطلاحي، ولأن في ذلك لبسٌ وإيهام.

وأما إن كان المقصود: أن البغاة لهم حكم الخوارج؛ فهو خطأ شنيع، حيث يعني هذا أن أهل صفين من كلاب النار، ويعني أن كل من ارتكب ذنب البغي ولو بتأويلٍ سائغ فهو داخل في الوعيد الخاص بالخوارج، وسيأتي بمشيئة الله ذكر الآثار المترتبة على جعل كل باغٍ داخل في نوع المارقين عن الدين في مطلب الآثار.

ثانياً: أسباب عدم التفريق:

لا بدَّ من ذكر الأسباب العلميَّة التي أوقعت في عدم التفريق، إذ أن في ذكرها إيضاحاً للفرق التي ستبحث في المطلب الثاني، بحيث يترابط البحث فيترتب تاليه على أوله، والأسباب ترجع لإشكالية مصطلح الخوارج والبغاة من جهة، ولأوجه الشبه بينهما من جهة ثانية، ولنقل مختصرات الفقه عن بعضها دون فحصٍ كافٍ.

أ- **مصطلح الخوارج والبغاة:** من أهم أسباب عدم التفريق أن العلماء يستعملون مصطلح الخوارج ومصطلح البغاة بمعناها العام وهو المعنى اللغوي، ممَّا أوهم عدَم الفرق، فالبغي في اللغة هو: (قصد الفساد، ويقال: فلانٌ يبغي على النَّاس إذا ظلمهم وطلب أذاهم) ^(١٥)، وهذا المعنى الذي هو طلب أدنية الناس وظلمهم متحققٌ في الخوارج والبغاة على حدِّ سواء.

كما أن الخروج في اللغة هو: (النَّفَاز عن الشيء) ^(١٦)، بمعنى تركه والانشقاق عنه، وهو متحققٌ في الخوارج والبغاة على حدِّ سواء؛ فأما تحققه في الخوارج فهو ظاهر في اسمهم الذي صار علماً عليهم، وأما تحققه في البغاة فمن حيث أن البغاة أهل شوكة خرجوا على إمامهم وانشقوا عنه، فلما كان في اللغة كل باغٍ خارج وكل خارج باغي؛ أوهم هذا عدم الفرق الاصطلاحي.

وممّا زاد في اللبس وأوهم عدم الفرق: استعمال كثير من أهل العلم لهذا المعنى العام في كتب العلم التي يتعيّن فيها ذكر المعنى الاصطلاحي الدقيق لا الاكتفاء بالمعنى اللغوي العام، لا سيما إذا ذكر هذا في الأبواب العلميّة المتخصّصة، يقول ابن عابدين مستدرّكاً على من لم يفرق لهذا السبب: (والظاهر من كلام الاختيار وغيره أنّ البغاة أعم ... وهذا من حيث الاصطلاح، وإلا فالبغي والخروج متحقّقان في كل من الفريقين على السويّة) (١٧).

بل إنّ استعمال الخروج بمعناه العام أثر على أحكام بعض الأئمة المتأخّرين من أهل الحديث عند حكمهم على بعض الرواة فظنّوهم من فرقة الخوارج (الوعيدية)، يقول المعلمي رحمه الله: (المحدّثون قد يطلقون الخوارج على مطلق الخارجين على السلطان وإن كانوا بريئين عن سائر أقوال الخوارج الشاذّة، وقد يغفل بعض الأئمة عن هذا فيقول في أحد هؤلاء: إنّه من الحرورية، يبيّنه على ما فهمه من قول غيره: من الخوارج) (١٨)، ثمّ ذكر أمثلة من الرواة تؤكّد كلامه.

ب- كثرة أوجه الشبه بين الخوارج والبغاة: وهذا السبب ربما كان أكثر الأسباب التي حملت من غلط في عدم التفريق على غلطه، وأوجه الشبه بين الخوارج والبغاة هي (١٩):

١. البغي بمعنى الظلم وإرادة الفساد.
٢. الخروج بمعنى الانشقاق عن الجماعة.
٣. التّأويل عند الفريقين، حيث تدّعي كل طائفة أنّ لها حقّاً لا بد لها من استيفائه.
٤. حمل السلاح بمعنى القوة والعنف، ممّا يعني أنّها تحولت الى خلية عسكرية آخذة في النمو.
٥. الامتناع عن طاعة الإمام (الأمير).

وهي خصائص مشتركة في الخوارج وفي كلّ جماعة باغية، واشتراك الفريقين في هذه الأمور جعل بعض الفقهاء لا يفرّق بينهما، وربّما ظنّ أنّ الفروق إن وجدت لا تنهض للفرق في الأحكام الشرعيّة التي يجب مواجعتهم بها.

ج- نقل مختصرات الفقه بعضها عن بعض: بحيث أصبحت تلك المدونات هي المذهب، وهي إشكاليّة لا تختص بهذه المسألة، بل إنّها ممّا يتفشّى في كتب العلم التي يستفيد بعضها من بعض، إذ أنّ أكثرها إمّا مختصر، أو نسج على منواله، أو شرح له، أو حاشية عليه، أو تعليق على حاشيته، وقد سبق تنبيه شيخ الإسلام على تناقل هذه المسألة بين الفقهاء دون فحصها والتأكّد من فروقها وأدلتها، لا سيما في المختصرات والتمتون التي لا يشترط أصحابها التحرير والاستقصاء.

وقد تفتّن العلامة ابن خلدون لهذا العيب في المختصرات خاصّة فقال: (الفصل السادس والثلاثون في أنّ كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم) (٢٠)، وابن خلدون وهو ينبّه على هذا الاشكال التربوي لا يقصد خصوص باب البغاة في كتب المختصرات، وإنّما يقصد أضرار الاختصارات بالعلوم عامّة، ولا شك أنّ باب البغاة داخل في هذا مشمول به، إضافة إلى أنّه باب لم يتحرّر بخصوصه.

ثالثاً: النصوص الشرعية الواردة في الخوارج والبيغاة:

بما أنّ الخوارج والبيغاة يشتركون في منازعة السلطان من جهة، وفي كون كل فريق له قوة وشوكة تجعل منه خطراً على تماسك الأمن واستقرار النظام، فلا بد من ذكر النصوص الشرعية التي وردت فيهم جميعاً؛ إذ لا يمكن بناء الموقف الشرعي منهم إلا وفق ما تقضي به النصوص.

أ- البيغاة: لم يرد في الطائفة المسلمة ذات المنعة التي تبغي على إختها إلا قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (سورة الحجرات: الآية: ٩)، والآية الكريمة تسمي المتقاتلين جميعاً مؤمنين، وتجعلهم إخوة، وتأمّر بالإصلاح بينهم أمراً صريحاً، وتمنع القتال وتدرأه، ولا تأمر به إلا بعد تعذر الصلح^(٢١)، وهذا المعنى يقتضي أنّ دلالة النص في البيغاة مخالفة لدلالة النصوص في الخوارج.

وأما الأحاديث الواردة في البيغاة فليس فيها حديث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في "قتال البيغاة" حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع وهو موضوع. وأما كتب الحديث المصنفة مثل: صحيح البخاري والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء)^(٢٢).

وحديث "كوثر بن حكيم" الذي يقصده ابن تيمية هو ما تفرد به كوثر بن حكيم^(٢٣)، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: (يا ابن أمّ عبد، هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟) قال: الله ورسوله أعلم، قال: (لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يقسم فيئها)^(٢٤).

وأما الأحاديث التي وردت في النهي عن الظلم، والتّحذير من البغي، فلم تأت لخصوص البيغاة بمعناها الاصطلاحية بحيث تخصّصهم بأحكام تميزهم عن غيرهم، وإنّما جاءت لعموم النهي عن الظلم والتّحذير من البغي، وفرق بين الكلام عن مطلق الظلم والبغي والكلام عن بغي مخصوص.

ب- الخوارج: لم يصح في فرقة من الفرق كما صحّ في الخوارج، حيث جاءت النصوص المتطافرة في أمرهم بخصوصهم، قال الإمام أحمد رحمه الله: (صحّ الحديث فيهم يعني الخوارج من عشرة أوجه)^(٢٥)، وقد علّق شيخ الإسلام على كلام الإمام أحمد بقوله: (وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد: صحّ الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة)^(٢٦) أوجه: حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف. وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة)^(٢٧).

وسوف يقتصر البحث على ما في الصحيحين لأنّها تكفي لتقرير الثبوت، كما أنّها تقني بذكر خصائصهم وحكمهم.

١. قال عليّ رضي الله عنه: (إذا حدّثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً، فوالله لأنّ آخر من السّماء، أحب إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ

الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيخرج قومٌ في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة) (٢٨).

٢. وعن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحرورية: (أسمعت النبي ﷺ؟) قال: (لا أدري ما الحرورية؟)، سمعت النبي ﷺ يقول: (يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة، هل علق بها من الدم شيء) (٢٩).

٣. عن عبد الله بن عمر، وذكر الحرورية، فقال: قال النبي ﷺ: (يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية) (٣٠).

٤. عن أبي سعيد، قال: (بيننا النبي ﷺ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: (ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل) قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: (دعه، فإنَّ له أصحابًا، يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه (٣١) فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفريث والدم، آيتهم رجلٌ إحدى يديه أوقال: ثدييه مثل ثدي المرأة، أوقال: مثل البضعة تدرر (٣٢)، يخرجون على حين فرقة من الناس) قال أبو سعيد: (أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن عليًا قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ، قال: فنزلت فيه: (ومنهم من يلمزك في الصدقات) (سورة التوبة: الآية: ٥٨) (٣٣).

٥. عن يسير بن عمرو، قال: قلت لسهل بن حنيف: (هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟) قال: (سمعتة يقول وأهوى بيده قبل العراق): (يخرج منه قومٌ يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية) (٣٤).

٦. عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها، يعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل، قال: (ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني، يا رسول الله فأقتل هذا المنافق؟، فقال: (معاذ الله، أن يتحدَّث الناس أتِّي أقتل أصحابي، إنَّ هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) (٣٥).

٧. عن أبي سعيد الخدري، قال: (بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة

بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: (إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم) فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، ملحوق الرأس، فقال: (اتق الله، يا محمد)، قال: فقال رسول الله ص ﷺ: (فمن يطع الله إن عصيته، أيأمني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟) قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ: (إن من ضئضى هذا قومٌ يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) (٣٦).

٨. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (تكون في أمّتي فرقان، فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولاهم بالحق) (٣٧).

٩. وعن زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: (أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يخرج قوم من أمّتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ، لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض) فنذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم، والله إنّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله). قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً، حتى قال: (مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها، فإنّي أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم، وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم، فوجدوه ممّا يلي الأرض، فكبر، ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله، قال: فقام إليه عبدة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين، آله الذي لا إله إلا هو، لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف له) (٣٨).

١٠. عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ بعدي من أمّتي أو سيكون بعدي من أمّتي قومٌ يقرءون القرآن، لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرُّ الخلق والخليقة) فقال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو

الغفاري، أذا الحكم الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر: كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث، فقال: (وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣٩).
فمن هنا يتضح أنها أحاديث كثيرة، تتأكد كثرتها من جهات، أهمها: كثرة عددها، وتعدد أسانيدها، واختلاف مخرجها، كما أنها لم تجيء من طريق صحابي واحد، وإنما رواها ثلة مباركين من الصحابة الأبرار، كما أنها ليست الأحاديث الثابتة في الباب، بل جاء غيرها في السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات، ومن هنا جزم أهل العلم بثبوتها، قال ابن كثير: (ومثل هذا يبلغ حد التواتر) (٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر: (فيفيد مجموع خبرهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ) (٤١)، ويؤكد صحة هذا ما قام به الباحثون بعد ذلك (٤٢).

المطلب الثاني: أسس التفريق بين الخوارج والبيعة:

نص كثير من أهل العلم على اختلاف الخوارج عن البيعة في الحقيقة (التعريف) وفي الأحكام، وردوا على من غلط في الخلط بينهما إما في الأحكام دون الحقيقة، وإما في الأحكام والحقيقة معاً.

والذين فرقوا بينهما من أهل العلم إنما أعادوا الأمور إلى نصابها، وبنوا تفريقهم على أسس علمية متينة، حيث إن التفريق إنما هو طريقة سلف الأمة وأئمتها، وهو الشائع في صحيح البخاري ومسلم والسنن وكتب العقائد التي نقلت أقوال أئمة أهل السنة، ثم إن كل هؤلاء إنما يبنون كلامهم على فهم الصحابة رضي الله عنهم وتطبيقاتهم، ومن أشهر فهم الصحابة الكرام: قتال علي رضي الله عنه للخوارج، وكل هذا يتضح من جهات تؤكد موقف السلف؛ سواء الصحابة الكرام، أو من دونهم من أئمة الدين المتقدمين.

أولاً: موقف الصحابة رضي الله عنهم من الخوارج والبيعة:

جاء موقف الصحابة رضي الله عنهم من الخوارج والبيعة تطبيقاً دقيقاً للنصوص الشرعية التي وردت في الفريقين، ومواقف الصحابة تظهر من جهتين: سنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والجهة الأخرى: مشاركة باقي الصحابة له في أحكامه وأقضيته؛ لأن كل ذلك إنما تم على مشهد منهم، وشاركوا فيه بالأقوال والأفعال والأحوال.

أ- موقف علي رضي الله عنه: وهذا الموقف الذي حصل على مشهد من الصحابة يستمد قوته من جهات، أهمها: أنه خليفة راشد، وإمام هدى، وعمله سنة متبعة (٤٣)، كما أن هذا حدث على مشهد من جمهور الصحابة، فأقرواهم للتفريق مما يزيد الأمر رسوخاً حتى لا يقال: إنه موقف علي رضي الله عنه وحده، إلى جانب أن علياً رضي الله عنه أول من ابتلي بمجابهة الفريقين: (الخوارج والبيعة)، ولهذا اعتمده المحققون من الأئمة، وربما قرروا هذا الملحظ بخصوصه، ومن ذلك أن الإمام الشافعي لما فرغ أحكام البيعة الفقهية بناءً على سنة علي رضي الله عنه أنكر عليه يحيى بن معين هذا واستبشع نسبة البغي للصحابة، فقال الإمام أحمد لابن معين: (عجبا لك! فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي، وأول من ابتلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي

طالب؟ وهو الذي سَنَّ قتالهم وأحكامهم، ليس عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء غيره فيه سنة، فبمن كان يَسْتَنُّ؟) فجل يحيى من ذلك (٤٤).

وبالرجوع لسنة علي رضي الله عنه ومشاركة سائر الصحابة نجد أنه فرّق من جهات:

١. أنه بيّن أن قتاله للخوارج إنّما هو عمل بالأحاديث التي وردت في ذمّهم، وحرصت على قتالهم، بينما بيّن أن قتاله لأهل صفين إنّما هو رأيّ رآه، وليس عنده في ذلك سنة، وإنما قدّر المصلحة في ذلك.

فأما بيانه لمشروعية قتال الخوارج فمنه قوله: (إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أحرّ من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) (٤٥)، فبيّن أنه إنّما يسير على نص شرعي، وأنّ الشريعة أمرته بقتالهم، ورتبت الأجر الكبير على ذلك، وحثّت عليه، ورغبت فيه، وأقرّه الصحابة الكرام على ذلك، وقاتلوا معه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (بيننا وبين النبي ﷺ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: (ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل)، قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: (دعه، فإنّ له أصحاباً، يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آبتهم رجلٌ إحدى يديه أوقال: تديبه مثل ثدي المرأة، أوقال: مثل البضعة تدر، يخرجون على حين فرقة من الناس)، قال أبو سعيد: (أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النّعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم) (٤٦).

وأما قتاله لأهل الجمل وصفين فبيّن أنّه برأيّ رآه، ومصلحة قدرها، واجتهاد اجتهده، فعن قيس بن عباد قال: قلت لعلي رضي الله عنه: (أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهدّ عهدك إليك رسول الله، أم رأي رأيتاه؟) قال: (ما تريد إلى هذا؟) قلت: (ديننا ديننا)، قال: (ما عهد إلي رسول الله بشيء، ولكنّه رأي رأيتاه) (٤٧)، وما قاله علي أكده عمار بن ياسر رضي الله عنهما حيث سئل وقت مشاركته لعلي في أثناء قتالهم لأهل صفين: (أرأيت قتالكم، أراًياً رأيتموه؟ فإنّ الرأي يخطئ ويصيب! أو عهداً عهدت إليكم رسول الله؟) فقال: (ما عهد إلينا رسول الله شيئاً لم يعهد للناس كافة) (٤٨).

٢. كما أن علياً حرّض على قتال الخوارج تديناً، بينما جعل قتال البغاة من السياسة الشرعية فقال: (الحرب خدعة) (٤٩).

٣. ومما يدل على التفریق: أنّه سرّ لقتل الخوارج وسجد شكرًا لله، وذلك عندما تحقق من علامتهم وهي وجود ذو النديّة بينهم، فعن حبيب بن أبي ثابت، قال: قلت لشقيق بن سلمة: حدثني عن ذي النديّة، قال: (لما قاتلناهم قال علي رضي الله عنه: اطلبوا رجلاً علامته

كذا وكذا، فطلبناه فلم نجده، فقلنا له لم نجده، فبكى، فقال: اطلبوه فوالله ما كذبت ولا كذبت، قال: فطلبناه فلم نجده، فبكى، فقال: اطلبوا فوالله ما كذبت ولا كذبت، فطلبناه فلم نجده، قال: فركب بغلته الشهباء فطلبناه، فوجدناه تحت بردي، فلما رآه سجد (٥٠).

وفي المقابل نجد أنه كان كارهاً لقتال أهل الجمل وأهل صفين، محتاجاً إليه، حتى قال لابنه الحسن رضي الله عنهما: (يا حسن ليت أباك مات من عشرين سنة)، فقال له الحسن: (يا أبت قد كنت أنهاك عن هذا)، قال: (يا بني لم أر الأمر يبلغ هذا) (٥١)، ففرق بين قتال سر به وسجد شكرا على تحققه، وقتال يحتاج إليه ويحزن على وقوعه، بل إنه لم ينتقد الذين اعتزلوا الفتنة في الجمل وصفين وهم أكثر الصحابة، بل بيّن وجهة موقفهم فقال: (لله در منزل نزله سعد بن مالك، وعبدالله بن عمر، والله لئن كان ذنباً إنه لصغير مغفور، ولئن كان حسناً إنه لعظيم مشكور) (٥٢).

٤. كما ثبت وعيد الخوارج في أحكام الآخرة وأنهم كلاب النار، وأنهم شر قتلى تحت أديم السماء، بينما نجد أن علياً رضي الله عنه ترخّم على قتلى صفين، واستغفر لهم، فقد سئل عن قتلى يوم صفين فقال: (قتلنا وقتلناهم في الجنة، ويصير الأمر إلي وإلى معاوية) (٥٣)، بل إنه أثنى على معاوية ومدح إمارته فقال: (أيها الناس لا تكرهوا إمارة معاوية، فوالله لو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تنذر عن كواهلها كالحنظل) (٥٤).

ب- مواقف الصحابة رضي الله عنهم: حيث إن الصحابة رضي الله عنهم وافقوه على قتال الخوارج، وسبق قول أبي سعيد رضي الله عنه، بينما اعتزل أكثرهم قتال الجمل وصفين، وفرقوا بين قتال الخوارج المأمور به وهذا القتال الذي تركه أولى والصّلح فيه أحسن، قال ابن سيرين: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما خف فيها منهم مئة بل لم يبلغوا ثلاثين) (٥٥).

ولا شك أنّ في هذا الموقف من الصحابة الكرام ما هو أبلغ دليل على الفرق بين الخوارج المأمور بقتالهم، وقتال سائر المسلمين بينهم وبين حتى لو كان باجتهاد سائغ من الطرفين، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما قتال الجمل وصفين فقد ذكر علي رضي الله عنه أنه لم يكن معه نص من النبي ﷺ وإنما كان رأياً. وأكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال، بل أكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا: لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأمثالهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، مع أنهم معظمون لعلي، يحبونه ويوالونه ويقدمونه على من سواه، ولا يرون أن أحداً أحق بالإمامة منه في زمنه لكن لم يوافقوه في رأيه في القتال، كان معهم نصوص سمعوها من النبي ﷺ تدلهم على أنّ ترك القتال والدخول في الفتنة خير من القتال، وفيها ما يقتضي النهي عن ذلك، والآثار بذلك كثيرة معروفة) (٥٦).

ثانياً: عمل الأئمة والمحققين من أهل العلم:

إنّ عمل الأئمة الكبار عندما صنّفوا المصنّفات مخالفت لعمل بعض الفقهاء في مختصرات الفقه ولغيرهم ممن لم يفرق، حيث نجد أن الأئمة إنما عقدوا الأبواب لقتال المارقين عن الدين؛ سواء المرتدين أو الخوارج، ولم يعقدوا لقتال البغاة باباً، ومن أفرّد باباً للبغاة كالشافعي لم يخلط بينهم وبين

الخوارج، ولم يحث على قتال البغاة، بينما أطل الفقهاء بعده في قتال البغاة الذي لم تأمر الشريعة بابتدائه بالقتال.

وقد كانت تبويبات الأئمة الكبار موافقة للنصوص الأمرة بقتال المارقين والخوارج، ويظهر بجلاء فيما يلي:

أ- **دواوين السنة الكبرى:** وعمل الأئمة فيها يظهر بعقد أبواب لقتال المرتدين والخوارج، تتضمن الأحاديث التي أمرت بقتالهم، ومن ذلك قول مالك (ت: ١٧٩) في الموطأ: (باب: إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل) ^(٥٧) وقال الدارمي (ت: ٢٥٥) في سننه: (باب في قتال الخوارج) ^(٥٨)، وفي صحيح البخاري (ت: ٢٥٦) قال: (باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) ^(٥٩)، وفي صحيح مسلم (ت: ٢٦١) (باب: التَّحْرِيزُ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ) ^(٦٠)، وفي سنن أبي داود (ت: ٢٧٥): (باب: في قتل الخوارج) ^(٦١)، وباب آخر هو: (باب: في قتال الخوارج) ^(٦٢)، وفي سنن الترمذي (ت: ٢٧٩): (باب: في صفة المارقة) ^(٦٣) وتحت أحاديث الخوارج، وفي سنن النسائي (ت: ٣٠٣): (باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ^(٦٤) وتحت أحاديث الخوارج.

ولم يفرد أحد منهم باباً لأحكام البغاة بمعناها الاصطلاحي، وإنما ذكروا بعضهم باب البغي بمعنى: مطلق الظلم، كما فعل أبو داود حين قال: (باب: في النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ) ^(٦٥)، وابن ماجة في: (باب: البغي) ^(٦٦)، ثم إنَّ باب البغي لا يتضمن الأمر بالقتال وهو مقصود البحث والدراسة. فبان من مجموع هذا أنهم إنَّما عقدوا أبواباً لقتال الخوارج والمارقين، ولم يعقدوا أبواباً للأمر بالقتال في الفتن بين المسلمين المأمور بالصُّلْحِ فيه، والمغزى العلمي من دلالة التبويب أنَّ في هؤلاء نصوص اقتضت جمعها تحت الباب، بينما ليس في خصوص الجماعة الباغية نصوص تأمر بقتالهم! كما أنَّهم إنَّما ذكروا في أبواب البغي الأحاديث التي تنهى عن الظُّمِّ بحيث لا يبغى المسلم على أخيه المسلم، وليس فيها أمرٌ بابتداء قتال أحد من المسلمين، كما أنَّ الذين جعلوا هذا باباً وهذا باباً آخر، وهما: ابن ماجة وأبو داود؛ إنَّما فَرَّقَا بينهما لأنَّ هذا شيءٌ وهذا شيءٌ آخر ممَّا يقضي بالتفريق المراد إثباته، فتحصَّل من مجموع هذه الحيثيات التَّفْريْقُ بين الخوارج والبغاة.

غير أنَّ الملاحظ على هذه التبويبات: ثراءها بالنصوص من جهة، وشح الدرس الفقهي الذي يتكلم عن أحكام المارقين من حيث إسلامهم، والإجهاز على جريحهم، وسبي أموالهم، والصلاة عليهم، وتوريثهم، وغير ذلك ممَّا هي قضايا فقهية تترتب على الموقف العقدي منهم، ولعلَّ شح الدرس الفقهي هو السبب في صرف القضاة عن كتب الصِّحاح إلى كتب الفقه، إلى جانب أنَّ القاضي إنَّما يسير وفق كتب الفقه غالباً أو دائماً.

ب- **كتب العقيدة المتقدمة:** فإنه لم يقع التَّفْريْقُ في كتب الحديث فقط؛ بل جاء التفريق في كتب العقيدة المتقدمة حيث عقد ابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ) باباً أسماه: (باب المارقة، والحرورية، والخوارج، السابق لها خذلان خالقها) ^(٦٧)، وفي السنة لعبدالله بن أحمد (ت: ٢٩٠هـ): (سئل عن الخوارج ومن قال: هم كلاب النار) ^(٦٨)، وفي السنة لأبي بكر الخلال (ت: ٣١١): (باب: تفرع

أبواب أمر الخوارج وقتالهم، وقتال من خرج على السلطان، وأحكام دمائهم، وأموالهم، وذرائعهم، وغير ذلك من سباياهم، وسبي بابك الخبيث^(٦٩)، وفي الشريعة للأجري (ت: ٣٦٠هـ) عدة أبواب، فمنها: (باب ذم الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم، وثواب من قتلهم أو قتلوه)^(٧٠)، و: (باب ذكر ثواب من قاتل الخوارج فقتلهم أو قتلوه)^(٧١)، و: (باب أمر النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بقتل الخوارج وأن الله عز وجل أكرمه بقتالهم)^(٧٢)، وفي شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ت: ٤١٨هـ): (سياق ما روي عن النبي ﷺ في الخوارج)^(٧٣).

ج- أقوال المحققين من الفقهاء: ويظهر هذا في أن بعض المحققين من الفقهاء قرروا التفريق بين الخوارج والبلغاة في كتب الفقه، مما يعني أن كتب الفقه لم تخل من تحقيق الصواب، ومن أمثلة ذلك أن الإمام ابن قدامة رحمه الله عندما بيّن المذهب، وأن حكم الخوارج حكم البغاة قال في تقرير المذهب: (الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب... فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين، أنهم بغاة، حكمهم)^(٧٤)، فهو هنا ينص أن هذا قول المتأخرين من الحنابلة، لكنه اتخذ موقفاً خاصاً به مخالفاً لما عليه المتن الأصلي فقال: (والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي ﷺ بقتلهم، ووعدته بالثواب من قتلهم، فإن علياً رضي الله عنه قال: لولا أن ينظروا، لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ؛ ولأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم، بدليل ما أخبر به النبي ﷺ من عظم ذنبهم، وأنهم شرُّ الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي ﷺ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم)^(٧٥)، وتفتن الإمام ابن قدامة للفرق جعله يقرر الصواب رغم مخالفته للمختصر الفقهي الذي يشرحه.

المطلب الثالث: أوجه الفرق بين الخوارج والبلغاة:

أولاً: صفاتهم في النصوص:

دلت الآيات والأحاديث على الفرق بين الخوارج والبلغاة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق)^(٧٦)، فقد ميّز عليه السلام بين المارقة الذين هم الخوارج، وبين طائفتين تطلبان الحق جميعاً فتقتلان وإحداهما أقرب للحق من الأخرى، ومن علامتها أنها تنال شرف قتل المارقة فكانت طائفة علي هي التي قتلتهم، وأما الطائفة الأخرى وهم أهل صفين الذين هم رغم امتناعهم عن بيعة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلا أنه قال في الحديث: (فرقة من المسلمين)، ولهذا كان سفيان بن عيينة يعلق على هذا الحديث بقوله: (من المسلمين، يعجبنا جداً)^(٧٧)، أي أنه وصف الفئتين بالإسلام جميعاً، مما يعني أن المارقة ليست من جنس المتنازعين.

ويؤكد هذا التفريق قوله عليه السلام في الحسن بن علي رضي الله عنه: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)^(٧٨)، ووجه الفرق أنه مدح الإصلاح

بين طائفة علي وطائفة معاوية رضي الله عنهما، بينما أمر في أحاديث أخرى بقتال الخوارج وحثّ عليه، فدلّ على أنّ الخوارج غير البغاة.

كما أنه عليه السلام نهى عثمان بن عفان رضي الله عنه عن التنازل بالخلافة لنايبة الخوارج^(٧٩) بينما مدح ابنه الحسن بن علي بن ابي طالب بالإصلاح، والإصلاح الذي قام به الحسن إنّما هو التنازل بالخلافة لمعاوية، فلو لم يكن معاوية أهلاً للخلافة لما مدح عليه السلام هذا التنازل، فمن مجموع الخبرين يتحصل أنّه نهى عثمان عن التنازل بالخلافة للخوارج ومدح الحسن بالتنازل لمعاوية، فدلّ على أنّ الخوارج يختلفون عن طائفة معاوية رضي الله عنه.

ثانياً: اختلاف العقيدة:

فالعقيدة الخوارج مخالفة لعقيدة البغاة، وهو فارقٌ أساسي بين الطائفتين، فالخوارج وعيديّون في باب الإيمان، وهي من أهمّ شعاراتهم، حيث يبالغون في أعمال نصوص الوعيد مع تعطيل نصوص الوعد، ممّا حملهم على تكفير أصحاب الكبائر، قال الشهرستاني رحمه الله: (وكبار الفرق منهم أي الخوارج يكفّرون أصحاب الكبائر)^(٨٠)، وذلك أنّهم اعتقدوا أنّ الإيمان قولٌ وعمل كما يقوله أهل السنة لكنّهم افترقوا عن أهل السنة في أن القول والعمل حقيقة واحدة، إذا ذهب بعضه ذهب كله؛ وبناء عليه فعندهم أنّ مرتكب الكبيرة ذهب عنه بعض الإيمان، فزال عنه الإيمان بالكلية، وانتقل من الإيمان إلى الكفر.

وتبعاً لتكفير أصحاب الذنوب من المسلمين؛ سواء الحكام أو غيرهم، استحلوا دماءهم وأموالهم كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)^(٨١)، ولهذا قال الأشعري: (وأما السيف كان الخوارج تقول به وتراه)^(٨٢)، فمن مجموع هذا ظهر أنّ الخوارج افترقوا عقدياً عن البغاة بتكفير أهل الكبائر من المسلمين، ثمّ استحلل دماءهم وأموالهم، وأنّ السيف عندهم مترتبٌ على الفكرة العقديّة ترتّب النتيجة على المقدمة.

وهذا المعتقد لا يقول به البغاة من المسلمين الذين يخرجون على إمامهم وينحازون عن سائر الأمة، حيث أنّ عقيدة البغاة في العادة كسائر عقائد أهل السنة، والسيف عندهم لا ينبعث عن تكفير المسلمين وإنّما لمقاصد سياسية، أو مصالح خاصة حملتهم على الظلم والبغي.

ثالثاً: اختلاف التأويل:

فمن الفروق بين الخوارج والبغاة: أنّ الخوارج أهل تأويلٍ فاسد، وأمّا البغاة فلا يخرجون إلا بتأويلٍ سائغ، أو ببغيٍ مجرد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما جمهور أهل العلم فيفرّقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يُعدّ من البغاة، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه كان أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين)^(٨٣)، فتأويل الخوارج تأويل فاسد، وهو جهل وضلال، أمّا البغاة ففي تأويلهم تفصيل، حيث يكون بغيهم قسماً:

أ- البغي بتأويلٍ سائغ: وهذا كبغي أهل صفين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فإنّ النبي ﷺ وصفهم بالبغي؛ لأنّهم خرجوا على علي رضي الله عنه، ولهذا قال: (ويح عمار تقتله الفئة

الباغية) ^(٨٤)، لكن بغيهم بتأويل سائغ، وهو أنهم خرجوا طلباً لدم عثمان رضي الله عنه، ولهذا يعذرون، وعدالتهم محفوظة إجماعاً.

ب- **البغي المجرد**: وهو الذي ليس لأهله تأويل في بغيهم، فهو كبغي مسلم على مزرعة أخيه وأخذ ماله، فإن كان يرى أن الآخر كافر وهو حلال الدم حلال المال فهو بغي الخوارج، وإن كان إنما سطر عليه ليغتصب أرضه فهو البغي المجرد، كما يحدث بين المسلمين ممن لا يتورع عن هذه الكبائر، وهنا لا بد من الإصلاح بينهما، وإذا لم يندفع بغيه على أخيه إلا بالتعزير أو ما يناسبه فلا بد للقاضي من عقوبته، غير أن هذا البغي في هذا المثال إنما هو بغي الأفراد، وهو مثال للتقريب، وإلا فالبغي الاصطلاحي لا يكون إلا من جماعة لها شوكة تبغي على الأمير، وبغيهم هذا كبغي الأفراد ليس عن دافع عقدي ديني وإنما هو بغي مجرد وظلم محقق لمآرب مالية أو سياسية.

قال ابن حزم في التفريق بين تأويل الخوارج الفاسد من جهة والنوعين الآخرين من جهة أخرى: (فصح أن التأويل يختلف في طائفة تأولت في بغيها طمساً لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج ... فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة، وأما من دعى إلى تأويل لا يحل به سنة، لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي: فهذا يعذر؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين ... ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً وهو بغي مجرد) ^(٨٥).

فمن هنا اتضح أن من الفروق: أن تأويل الخوارج تأويل عقدي فاسد، وأما البغاة فإما أن يكون لهم تأويل سائغ، وإما أن يكون عملهم بغي وظلم وكبيرة لدوافع سياسية ونحوها.

رابعاً: اختلاف الدوافع:

يفترق الخوارج عن البغاة في الدوافع، فدافع الخوارج دافع ديني، بينما دافع البغاة دافع دنيوي، قال ابن تيمية: (وبالجملة: العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا ... وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال على الدين) ^(٨٦).

فإن الخوارج إنما خرجوا لما يعتقدونه من كفر المسلمين، وما رتبوه بعد ذلك من استحلال دمائهم وأموالهم، ومن أصرح ذلك أنهم كفروا عثمان وعلي رضي الله عنهما وتبرأ منهما صراحة، فقد قالوا: (وولي المسلمين من بعده عثمان، فاستأثر بالفيء، وعطل الحدود، وجار في الحكم، واستنزل المؤمن، وعزز المجرم، فسار إليه المسلمون فقتلوه، فبرئ الله منه ورسوله وصالح المؤمنين، وولي أمر الناس من بعده علي بن أبي طالب، فلم ينشب أن حكم في أمر الله الرجال، وشك في أهل الضلال، وركن وأدهن، فنحن من علي وأشياعه برآء) ^(٨٧)، ثم بقي هذا اعتقادهم في المسلمين يكفرونهم ويبرؤون منهم، ويستحلون دماءهم، وهو موقف عقدي ديني صارخ.

وأما البغاة فإِنَّهم لا يكفرون المسلمين، ولا يعترضون على عقيدتهم ودينهم، وإنما يثورون طلباً للمال أو للرئاسة إن كان بغياً مجرداً، أو طلباً لحقّ يظنون أَنهم لا ينالونه إلا بالقتال إن كان بغيتهم بتأويلٍ سائغ.

وقد صحَّ عن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم هذا التفریق، حيث حكموا على بعض النزاعات الواقعة بين المسلمين أَنها لدافع دنيوي، ممَّا جعلهم لا يشاركون فيها، فقد سئل ابن عمر رضي الله عنه في فتنة عبد الملك وابن الزبير رضي الله عنه: (ما تقول في أهل الشام؟) قال: (ما أنا لهم بحامد)، فقيل: (فما تقول في أهل مكة؟) قال: (ما أنا لهم بعادر، يقتتلون على الدنيا) (٨٨)، وجاء من طريقٍ آخر أَنه قال: (وإنما هؤلاء فتیان قريش يقتتلون على هذا السلطان وعلى هذه الدنيا) (٨٩)، وقال ابن سيرين: كان ابن عمر يقول: (رحم الله ابن الزبير أراد دنانير الشام، رحم الله مروان أراد دنانير العراق) (٩٠)، فهذه نصوصٌ صريحةٌ من هذا الحبر الجليل تدلُّ على تفسير القتال بالدافع الدنيوي من الملك والمال، كما تدلُّ على ترخُّمه عليهم جميعاً، ووده لهم بسبب رابطة الولاء بين المسلمين.

وصحَّ عن أبي برزة الاسلمي رضي الله عنه هذا التفریق، فإنَّه لما وقعت النهروان قاتل فيها (٩١) للأمر الشرعي بقتالهم، بينما صرح في قتال البغاة بأنه لدافع دنيوي، وهذا في البخاري، فعن أبي المنهال، قال: (لما كان ابن زياد ومروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، حتى دخلنا عليه في داره، وهو جالسٌ في ظل عليه له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال: يا أبا برزة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: (إني احتسبت عند الله أَنِّي أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلَّة والقلَّة والضلالة، وإنَّ الله أنقذكم بالإسلام وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم، حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إنَّ ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا) (٩٢)، فهو يصرح بالدافع الدنيوي بين المسلمين فهذا اعتزل الفتنة، بينما قاتل في النهروان لأنه دافع عن العقيدة! وبكل حال ففي اقوال معتزلي الفتنة من الصحابة رضي الله عنهم مادة طيبة للتفریق في الدوافع.

خامساً: التَّكْفِير:

من الفروق بين الخوارج والبغاة: الحكم عليهم، فإنَّ البغاة كسائر أصحاب الكبائر لا يُكفَّرون (٩٣)، بل الإجماع على عصمة أموالهم (٩٤) رغم بغيتهم، وإنَّما تلبسوا بكبيرةٍ إمَّا بتأويلٍ يعذرهم، وإمَّا بغير تأويل، أمَّا الخوارج فمختلف في تكفيرهم على قولين، قال شيخ الإسلام: (فإنَّ الأمة متفقون على ذمِّ الخوارج وتضليلهم، وإنَّما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم) (٩٥).

وليس الهدف تحرير القول في تكفير الخوارج، وإنما الهدف ذكر الفارق بينهم وبين البغاة في الحكم، فلا يمكن أن يستوي من أجمعت الأمة على عدم تكفيره بمن اختلفت في تكفيره، إذ مقتضى هذا أن جرم الخوارج أكبر.

سادساً: القتال:

يفترق قتال الخوارج عن قتال البغاة من جهتين هما:

أ- دلالة النصوص: حيث إنَّ النصوص الشرعية أمرت بقتال الخوارج، وحثت عليه، ورغبت فيه، وربت الأجر الجزيل على فعله، ولم تأمر بابتداء البغاة بالقتال، بل حثت على الصلح، وسمتهم المؤمنين، وجعلتهم إخوة، قال شيخ الإسلام: (وقتل الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به، وحص على، فكيف يُسوَّى بين ما أمر به وحص على وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه) (٩٦).

فالنصوص التي أمرت بقتال الخوارج من أهمها قوله عليه السلام: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة) (٩٧)، وقال عليه السلام: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) (٩٨).

وأما البغاة فلم يأمر بقتلهم ابتداءً، بل أمر بالصلح وحث عليه. قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) (سورة الحجرات: الآية: ٩) فأمر بالإصلاح حتى إذا تعذر الصلح ولم يندفع شرهم إلا بقتالهم قوتلوا، وقال في الحديث: (إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) (٩٩)، فمدح الحسن رضي الله عنه الذي تسبَّب في الصلح، وفرَّق بين طائفة أمر بقتالها ووعد بالأجر على ذلك، وطائفة أمر بالإصلاح بينها وبين إخوانها. ويؤيد هذا أنَّ علياً رضي الله عنه خرج لقتال الخوارج، وذكر فيه الأحاديث، بينما بين أنَّ قتاله لأهل الجمل وصفين إنما هو رأيي رآه. قال قيس بن عباد: (قلتُ لعلِّي رضي الله عنه: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهدَّ عهده إليك رسول الله، أم رأيي رأيتَه؟) قال: (ما تريد إلى هذا؟) قلت: (ديننا ديننا)، قال: (ما عهد إلي رسول الله بشيء، ولكنه رأيي رأيتَه) (١٠٠).

ب- ابتداء القتال: ومن الفروق أنَّ الخوارج يجوز ابتدأهم بالقتال (١٠١) دون إنذار، ويستحب اعدارهم وإنذارهم، أمَّا البغاة فلا يجوز ابتداءهم بالقتال؛ بل لا يصر إلى قتالهم إلا بعد إزالة مظالمهم، وكشف شبهتهم، فإن أبوا قوتلوا بعد ذلك، قال المجد: (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة، وعليه أن يرأسلهم فيسألهم: ما ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم) (١٠٢).

سابعاً: التضمين:

وهو من الفروق، إذ يلزم الخوارج ضمان ما أتلّفوه بخلاف البغاة، فإنَّ في ضمانهم تفصيل، فإن أتلّفوه قبل القتال ضمنوا، وإن أتلّفوه أثناء القتال فهو قتال فتنة لا ضمان فيه. فأما تضمين الخوارج فقد ثبت من سنة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ألزم الخوارج بالضمان عندما قتلوا خباباً رضي الله عنه (١٠٣)، وأمَّا تضمين البغاة ما أتلّفوه أثناء

الحرب فقد نقل الإجماع على عدم تضمينهم، قال الزهري: (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب، بتأويل القرآن فلا ضمان فيه) (١٠٤).
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التفريق أو عدمه:

لعدم التفريق بين الخوارج والبلغاء آثار علمية وعملية سيئة، كما أن للتفريق بينهما آثاراً نافعاً في العلم والعمل، والآثار المترتبة على ذلك هي:
أولاً: أثره على النصوص الشرعية:

حيث إن في التفريق بينهما إعطاء للنصوص الشرعية المباركة حقها من الدلالة، ونصيبتها من الفقه، وحصتها من الفهم الصحيح، فيكون هذا من الانتفاع بما فيها من العلم النافع والفرقان المنير، وأما عدم التفريق فيهدر دلالة النصوص الشرعية، ويفوت ما فيها من فرقانٍ وبصيرة، مما يعني أن التفريق علم، وعدم التفريق جهل.
ثانياً: أثره على علم العقيدة وعلم الفقه:

أن التفريق بين الخوارج والبلغاء نافعٌ لعلم العقيدة وعلم الفقه جميعاً، حيث أن رصد أخبار الخوارج يسهم في معرفة عقائدهم وآرائهم وما يجب نحوهم، ومعرفة البلغاء يسهم في معرفة أحكامهم وما يجب نحوهم.

أما عدم التفريق بينهما فيضرب بعلم العقيدة والفقه جميعاً، حيث يظن المتفقه أن أهل صفيين وأهل النهروان سواء، فإذا جمعت عقائدهم وآراؤهم في بابٍ واحد وسيقت مساقاً واحداً لم تتضح على وجه الدقة، وحدث بذلك لبسٌ كبير، وحينها إما أن يقع الباحث في حيرة، وإما أن يعرض عن معرفة العقائد فيتجه لمنهج المستشرقين مكثفياً ببحث الدوافع السياسية فقط.

بل إن التفريق العلمي الدقيق يثري علم العقيدة بخصوصه، حيث إن معرفة آراء الخوارج من خلال الثابت الصحيح من تاريخهم أمرٌ في غاية الأهمية، بسبب أن الخوارج من بين سائر الفرق إنما وصلتنا آرائهم من نقل الناس فهي مظنة عدم التحرير، وقد أشار شيخ الإسلام لهذا الإشكال المنهجي فقال: (وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسلمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية، ونحو هؤلاء) (١٠٥)، وإذا لم يكن لهم مصنفات تعبرُ بدقة عن مواقفهم لم يبق إلا جمع أقوالهم وفحصها، وعزل ما دلت عليه صراحة، وما هو لازم كلامهم لا صريحة، ثم ترتيب الأحكام المناسبة على مقالاتهم و على كل مقالة توافق مقالاتهم الضالة.

ثالثاً: الأثر العملي الإجرائي:

حيث إن التفريق بينهما يفيد في التعامل مع الطائفتين، فيجب الإصغاء للبلغاء ومناظرتهم والاستماع لمطالبهم، فإن كان لهم مظلمة رُدَّت، وإن كان لهم شبهة أُزيلت، حتى إذا تعدر إقناعهم وغلبتهم أطماعهم الدنيوية قوتلوا عن بيّنة، وأما التعامل مع الخوارج؛ فلو بدؤوا بالقتال لم يكن في ذلك مخالفة شرعية، إذ تستحب مناقشتهم ولا تجب.

رابعاً: أثره على سياسة حكام المسلمين:

فإن التفريق بينهما من النصيحة للحكام والأمراء، فإنَّ الحاكم المسلم لا بد أن يقدم له الفقهاء العلم الشرعي الصحيح حتى يسوس الثوار وفق ما تقضي به الشريعة، فيعالج ثورة البغاة بما تمليه الشريعة وتقضي به، ويعالج ثورة الخوارج بما تمليه الشريعة وتقضي به.

وفي عدم التفريق ممَّن يعلم الفرق غشَّ لولاة الأمر، وإيقاعُ لهم في الحرج، فربما عاقبوا باغياً من أصحاب المظالم بما يعاقبون به الخوارج، فيحصل من ظلمه ما لا ترضاه الشريعة، كما أنَّ في عدم التفريق غشُّ له من جهة أنه ربما ظنَّ أن الخوارج المأمور بقتلهم وقتالهم من البغاة فيلين معهم ويتساهل في أمرهم، فيحصل بسبب ذلك من إفسادهم ما يضر المسلمين ويفتُّ في شوكتهم.

غير أنَّ الغالب على الملوك والحكام ميلهم إلى قمع كل من يخالفهم، وحينها ففي عدم التفريق ما يجعلهم يعتبرون كل باغٍ من الخوارج الموعودين بالنار، المأمور بقتلهم؛ ولهذا قال شيخ الإسلام في هذا الأثر: (وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معيَّن فليس في النصوص أمرٌ بذلك، فارتكب الأولون ثلاثة محاذير:

الأول: قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان قريباً منه ومثله في السنة والشريعة لوجود الافتراق، والافتراق هو الفتنة.

الثاني: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام.

الثالث: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثيرٍ من أهواء الملوك وولاة الأمور، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة؛ وهم في ذلك بمنزلة المتعصِّبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم، مدَّعين أنَّ الحق معهم، أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويلٌ بتقصير لا باجتهاد، وهذا كثيرٌ في علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها وهو من البأس الذي لم يرفع من بينها؛ فنسأل الله العدل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا به) (١٠٦).

خامساً: أثره على القضاء والقضاة:

وذلك أنَّ في التفريق نفعٌ عظيم للقضاة، فإنَّ القاضي عندما ترفع له قضايا الخوارج والبغاة وهو يعلم الفرق بينهم في الحقيقة والأحكام يقضي بما عليه الشريعة، فيحقق الحق، ويرسي العدل، وتعود الأمور لنصابها.

أمَّا إذا لم يكن عارفاً بالفروق وإنما يقضي بما وجده في كتب الفقه التي غلظت في هذا الباب، فإنه سوف يسوي بين المختلفات، فإن كان من الذين يجعلون البغاة خوارج حرورية فسوف يقسو على البغاة قبل الاستماع اليهم، ورفع الظلم عنهم، وإزالة شبهتهم؛ لأنه مهما رأى من حقهم تذكر أنهم ليسوا بأفضل من عباد الخوارج الذين كانوا أيام علي رضي الله عنه، فيستبيح قتلهم وهو يظن أنه يعمل بقول عليه السلام: (اقتلوهم)، وإن كان ممَّن يجعل الحرورية مجرد بغاة فسوف

يتساهل مع الخوارج بما يقوي شوكتهم، وينشر فسادهم، ويهون من عقائدهم، ويسوغ تكفيرهم للمسلمين، فيبقى في حكمه ظالماً لا عادلاً، وفي موقفه تقصير لا اجتهاد.

سادساً: أثره على عامة المسلمين:

وذلك أن في التفريق نفع للمسلمين، حيث يتفقه المسلمون في دينهم، ويعرفون ما يجب عليهم وما يجب على حكامهم، وما هي الحدود التي يقفون عندها وما هي النزاعات التي يشاركون فيها والنزاعات التي يسعون في الإصلاح فيها وما هي التي يعتزلونها ويكفون أيديهم وألسنتهم عن المشاركة فيها.

فإنهم إذا فقهوا الخوارج والبلغاء، ردوا باب البغي والخروج جميعاً، وإن كل ذلك ليس من الطرق التي ينال بها المظلوم مظلمته؛ بل هي من الفساد في الدين وشق عصي المسلمين، وإضعاف قوتهم من جهة، وفيها تعريض العامة للوسائل المحرمة شرعاً، المتعسرة عليهم قدرًا.

كما أن المسلمين إذا عرفوا الفرق بين قتال الخوارج وقتال البغي عرفوا أن قتال الخوارج مأمورٌ به، وأن فيه أجرًا عظيمًا، بخلاف النزاعات الأخرى التي يجب على المسلم الابتعاد عنها، ولزوم بيته، ويكون المسلمون كالصحابة رضي الله عنهم الذين لما وقعت النهروان نشطوا لقتالهم للأمر بذلك، ولما وقعت الجمل وصفين لزم عامة الصحابة وكبارهم منازلهم، واعتزلوا الفتنة بعد سعي من قدر منهم في الصلح.

وكما يغلب على الملوك ميلهم لجعل كل باغٍ من الخوارج؛ يغلب على عامة المسلمين جعل كل من نازع السلطات فارساً فيرونيه شجاعاً ويعتقدونه بطلاً، فيتساهل كثيرٌ منهم في هذا الأمر، فيناصرون الباغي ويمجدونه وهم لا يعلمون فساد طريقته وسوء عاقبتها، وربما جاء من يزين لهم عقيدة الخوارج ويجعل أقصى ما تصل إليه أنها بغي مظلوم يريد حقوقه! فتفسد بذلك عقائدهم، ويقعون في تكفير حكامهم وسائر إخوانهم، فيحصل بذلك فسادٌ عريض كما يعج به الواقع، قال شيخ الإسلام في هذا المحذور: (وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام، أو ارتد عن بعض شرائعه، يأمر أن يسار فيه بسيرة علي في قتال طلحة والزبير؛ لا يسبى لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال، ولا يجهز لهم على جريح، ولا يقتل لهم أسير، ويتركون ما أمر به النبي ﷺ وسار به علي في قتال الخوارج، وما أمر الله به رسوله وسار به الصديق في قتال مانعي الزكاة) (١٠٧).

الخاتمة:

وتشمل على النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. الخوارج والبلغاء كلاهما مخطي في تمرده وعصيانه ضال في مسلكه، وافتراقهما كما يقرر البحث لا يعني أن طريقة الخوارج مردودة وطريقة البلغاء مقبولة، بل إن هذه المسالك جميعها مما يفرق المسلمين، ويضعف شوكتهم، ويقود للبعضاء والتدابير، ولم يحقق للطائفتين أي مكاسب عبر تاريخهم الزمني الطويل، وفي التاريخ عبرة.

٢. موضوع الفروق بين الخوارج والبلغاة تستمدُّ من علم الفقه وعلم العقيدة، وهي بهذا تبرز الصِّلة بين علوم الشريعة وتأثير بعضها في بعض، حيث إنّ المسائل الفقهيّة فيها مبنية على المسائل العقديّة، ممّا يعني أن القاضي أو الفقيه الذي لا يتعلّم العقيدة هو مظنة الغلط في التّأليف والدرس، وفي الحكم والفتوى.

٣. الشقّ العقدي فيها إنّما يظهر من جهة أثر البدع والأهواء في سلوك المبتدعة، وأثر ذلك على الموقف منهم، وأمّا البغي؛ فالجانب العقدي فيه إنّما يظهر من جهة أنّ البغي كبيرة من الكبائر، وهذا فرع تأثير الذنوب على مفهوم الإيمان، وأنّ الباغي كسائر أهل المعاصي لا يخرج من الإسلام بكبيرته من جهة، وليس كامل الإيمان من جهة، بل هو ناقص الإيمان ويستحق العقوبة المناسبة له.

٤. أنّ التّأويل ليس من موانع المسائل العلميّة كالتكفير فقط، وإنّما هو من موانع المسائل العملية الإجرائية أيضاً، فإنّ البلغاء بناء على اجتهادٍ سائغ يمنع اجتهادهم وتأويلهم من تفسيرهم مع وجوب ردّ بغيهم كما هو متحقق في الصحابة أهل صفين رضي الله عنهم، فإنّ تأويلهم مانع من القدح فيهم كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة.

٥. أنّ مبدأ الغلط إنّما جاء من قبل بعض فقهاء الكوفة، ومعلوم أنّ الكوفة مهد شيعة علي رضي الله عنه، ومن الطبيعي أن ينتشر بينهم تبعاً لتأثير البيئة أنّ الصواب في القتال كان مع علي رضي الله عنه سواء قتاله لأهل النهروان، أو قتاله لأهل الجمل وصفين رضي الله عنهم جميعاً وهي نتيجة تشير لدور البيئة في الآراء العقديّة و الفقهيّة لأصحابها.

٦. أنّ أكثر ما ظهر الغلط في كتب الأحناف والشافعية، ويغلب على تقريراتهم إهمال أحكام المارقين من الدين والاقتران على أحكام البلغاء، ثمّ انتقل هذا للمذاهب الأخرى بحيث تخلو كتب الفقه تماماً من أحكام المارقين من الدين.

٧. أنّ كتب السنة كالصحيحين والسنن أبرزت النصوص في قتال المارقين من الدين كالمرتدين والخوارج، وعقدت لذلك الأبواب، وضمنتها النصوص الصحيحة، ولم تعقد لقتال البلغاء باباً لعدم وجود نصوص تأمر بقتالهم.

٨. أنّ المالكية أقرب المذاهب للصواب في باب البغي، ولعل ذلك بسبب أنّ مالكاً كان بالمدينة، وهي بيئة الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة، وكفوا عن المشاركة فيها ممّا ألقى بظلاله على الموقف الفكري والفقهي لهم.

٩. رغم شيوع عدم التفريق في كتب الفقه إلا أنّ المذاهب الفقهيّة كلها تمتلئ بالفقهاء المحققين الذين قرروا الفرق بين الخوارج والبلغاة في الحقيقة والأحكام، بل بيّن بعضهم رأيه الخاص الذي ربّما خالف به المذهب، وهؤلاء هم مدخل البحث لتحرير المسألة ومن فروع هذه النتيجة ان ابن تيمية لم ينفرد ببيان الفرق بل قرره محققوا الفقهاء قبله.

١٠. لاحظ الباحث أن تبويبات أهل العلم مرّت بثلاثة مراحل، الأولى: الاقتصار على أبواب قتال المرتدين والخوارج مع عدم وجود أبواب لقتال البلغاء، وهذا ظاهر في كتب

الحديث الكبرى وكتب العقائد المنقولة عن السلف، والمرحلة الثانية هي: ذكر الخوارج والبيعة جنباً الى جنب، ثم المرحلة الثالثة، وهي: ذكر أبواب قتال البيعة وإهمال التبويب لقتال المارقين، ومعاملة المارقين معاملة البيعة.

١١. أن الخوارج يختلفون عن البيعة في أمور كثيرة أهمها: حقيقة الطائفتين فالخوارج أهل بدعة، والبيعة أهل سنة تلبسوا بكبيرة البغي، وأن الخوارج تأويلهم فاسدٌ، بينما نجد البيعة إما أن يكون لهم تأويل سائغ، أو أن بغيتهم كبيرة مجردة، كما أن الخوارج يجوز ابتداءهم بالقتال دون البيعة الذين لا يصار إلى قتالهم إلا بعد عددٍ من المساعي الجادة في الصلح، كما أن الشريعة أمرت بقتال الخوارج وحثت عليه، ولم تأمر بقتال البيعة ولم تحث عليه بل أمرت بالصلح وجمع الكلمة، كما أن دوافع الخوارج دوافع عقديّة دينيّة، بينما دوافع البيعة دنيوية؛ إما طلباً للمال أو للسلطة، أو طلباً لحقّ يظنون أنهم لا يأخذونه إلا بالبغي، كما أن البيعة لا يُكفرون، وأموالهم معصومة إجماعاً، بينما اختلف في تكفير الخوارج على قولين.

١٢. أن لعدم التفريق آثار سيئة على علم العقيدة وعلم الفقه، كما أن له آثار سيئة على أحكام القضاة الذين لا يفرقون، كما أن فيه عدم النصيحة لولاة الأمر.

ثانياً: التوصيات:

١. اقتصر هذا البحث على أبرز الفروق العقديّة مع ماله صلة من الفروق الفقهية، فأوصي بتوسيع الدراسة من الناحية التاريخية برصد أقوال الصحابة وأقضيةهم، ثم تتبع تاريخ الكلام في البيعة إلى أن استقرّ باباً على ما في كتب الفقه، والمقارنة بين مناهج التصنيف في كتب المقالات وكتب الفقه وكتب الحديث، وأبرز التحوّلات التي حدثت له، ومن الناحية الموضوعية بجمع النصوص الشرعية في الخوارج والنصوص الشرعية في البيعة ودراستها، ومعرفة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف، وأثار ذلك، بحيث يتحصل من مجموع ذلك دراسة عقديّة فقهية تاريخية متكاملة، بسبب ان هذا البحث إنما اقتصر على ابراز الفروق فقط مع الاقتصار على الجانب العقدي فقط.

٢. أوصي نفسي وسائر القراء الكرام بتقوى الله تعالى فهي وصية الله سبحانه وتعالى للأولين والآخرين.

الهوامش:

- (١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩ / ٢٣٩-٢٤٠).
- (٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/٦٩).
- (٣) الفروق للقرافي (١/٤).
- (٤) فتاوى البرزلي (١/١٠٠).
- (٥) إعلام الموقعين لابن القيم (١٩٩/٦) وانظر: النبوات لابن تيمية (٦٤٢/٢).
- (٦) مناقب الشافعي للبيهقي (١/١٠٣، ١٠٤).
- (٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٤٨٦-٤٨٧).
- (٨) انظر: الأم للشافعي (٥/٥٢٠)، حيث ذكر: (باب السيرة في أهل البغي) لكأنه لم يذكر الخوارج، وإنما فرع الكلام في البغاة فحسب.
- (٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٤٥٠-٤٥١).
- (١٠) المرجع السابق (٤/٤٥١).
- (١١) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (٧/١٤٠).
- (١٢) فتح القدير، لابن الهمام (٦/١٠٠).
- (١٣) الملل و النحل، للشهرستاني (١/١١٣).
- (١٤) فتح الباري، لابن حجر (١٢/٢٨٣).
- (١٥) لسان العرب، لابن منظور (١٤/٧٨-٧٩).
- (١٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/١٧٥).
- (١٧) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٢).
- (١٨) فوائد المجاميع للمعلمي (٢٤/٢٣٥).
- (١٩) انظر: البحر الرائق (٥/١٥١)، والذخيرة (٣/٣٩٧-٤٠١)، وروضة الطالبين (١٠/٥٠)، والمغني (١٠/٤٦).
- (٢٠) تاريخ ابن خلدون (المقدمة) (١/٧٣٣).
- (٢١) انظر: تفسير الطبري (٢١/٣٥٧)، وتفسير البغوي (٧/٣٤٠)، وتفسير ابن كثير (٧/٣٧٤)، فهي من أحسن التفسير التي حررت هذا الأمر.
- (٢٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٤٥١).
- (٢٣) كوثر بن حكيم الحلبي، انظر لاتفاقهم على ضعفه: ميزان الاعتدال للذهبي، برقم: (٦٦٠٠)، ولسان الميزان لابن حجر، برقم: (١٥٦٠).
- (٢٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه برقم: (٢٦٦٢)، والبخاري في زوائده برقم: (١٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: (١٦٧٥٥)، كلهم من طريق "كوثر بن حكيم" وهو متروك، ولم يصححه غير الحاكم وهو وهم منه، ولهذا اتفقوا على تضعيفه، حيث أعلّه البزار والبيهقي بكوثر بن حكيم، وانظر لتضعيف الخبر كلام ابن تيمية السابق حيث قال: (وهو موضوع)، وقال الحافظ ابن حجر: (رواه البزار والحاكم وصحّحه فوهم، فإنّ في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك) بلوغ المرام لابن حجر (١/٤٥١)، وتضعيف الحديث لا يعني بطلان الأحكام الفقهية المذكورة فيه.
- (٢٥) السنة للخلال رقم: (١١٠).
- (٢٦) الصحيح أنها أربعة، والرابع هو حديث: ابن عمر رضي الله عنه، ورقمه في البخاري هو: (٦٩٣٢).
- (٢٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٥١٢).
- (٢٨) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٣٠)، ومسلم برقم: (١٠٦٦).
- (٢٩) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٣١) ومسلم برقم: (١٠٦٤).
- (٣٠) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٣٢)، وهذا الحديث هو الذي لم يشر له ابن تيمية رحمه الله، انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٢) وقد سبق نقله، انظر الحاشية رقم: (٢٦).
- (٣١) قال الإمام النووي في التعريف بهذه المواضع من السهم: (أما الرّصاف فيبكر الرّاء وبالصاد المهملة، وهو مدخل النصل من السهم، والنصل هو حديدة السهم، والقذح عوده، والقذح بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم، والفوق والقوقة بضم الفاء هو الحرّ الذي يجعل فيه الوتر، والنّصي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الباء وهو القذح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً، وكذا قاله الأصمعي، وأمّا البصير فيفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم، أي لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية) شرح النووي على مسلم (٧/١٥٦).
- (٣٢) تدرّد يعني: (تضطرب وتذهب وتجيء)، انظر: شرح النووي على مسلم (٧/١٦٦).
- (٣٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٣٣).
- (٣٤) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٣٤)، ومسلم برقم: (١٠٦٨).
- (٣٥) أخرجه مسلم برقم: (١٠٦٣).
- (٣٦) أخرجه مسلم برقم: (١٠٦٤).
- (٣٧) أخرجه مسلم برقم: (١٠٦٤).
- (٣٨) أخرجه مسلم برقم: (١٠٦٦).
- (٣٩) أخرجه مسلم برقم: (١٠٦٨).
- (٤٠) البداية والنهاية، لابن كثير (٧/٣٢١).
- (٤١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/٣٠٢).

- (٤٢) توصلت دراسة علمية عن الأحاديث الواردة في الخوارج إلى نتيجة مفادها: (أن مجموع الأحاديث الصحيحة والحسنة التي في دائرة المقبول هي ٢٧ حديثاً)، انظر: الأحاديث المسندة الواردة في الخوارج وصفاتهم، للدكتور: عبدالعزيز مختار إبراهيم الأمين (ص: ١٣٢).
- (٤٣) جاء في الحديث الشريف: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين..)، الحديث، رواه أبو داود برقم: (٤٦٠٧)، وأحمد في مسنده برقم: (١٧١٤٢)، والدارمي في سننه برقم: (٩٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم: (٤٦٠٧).
- (٤٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٥١).
- (٤٥) سبق تخريجه في الحاشية رقم: (٢٨).
- (٤٦) سبق تخريجه في الحاشية رقم: (٣٣).
- (٤٧) أخرجه أبو داود برقم: (٤٦٦٦)، وصححه الألباني، وانظر: صحيح أخبار صفين والنهروان وعم الجماعة لفواز الشمري (١٥٩/١) رقم (٦١).
- (٤٨) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٧٩).
- (٤٩) سبق تخريجه في الحاشية رقم: (٢٨).
- (٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٨٤٢٤)، والنزار في مسنده برقم: (٥٦٤)، وذكر بعض أهل العلم بالآثار والتاريخ أن قصة سجود علي ممّا تواتر وقوعه، قال ابن كثير: (والمقصود أن هذه طرق متواترة عن علي) البداية والنهاية (٧/ ٣٢٧).
- (٥١) السنة لعبد الله رقم: (١٢٩٤)، والسنة للخلال رقم: (٧٤٨).
- (٥٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم: (٣١٩).
- (٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٣٩٠٣٥)، وهو حسن بشواهد، انظر: صحيح أخبار صفين (٤٨٩/١).
- (٥٤) رواه ابن سعد في الطبقات (ص: ٤٣٢)، ومصنف ابن أبي شيبة رقم: (٣٩٠٠٩).
- (٥٥) العلل ومعرفة الرجال رقم: (٤٧٨٧) من رواية عبدالله، والسنة للخلال رقم: (٧٢٨)، وقد تتبع أحد الباحثين أسماء المشاركين من الصحابة وجمع الروايات وميّز صحيحها من ضعيفها وخلص إلى نتيجة علمية مفادها صحة هذا العدد، انظر صحيح أخبار صفين (١٣٩/١ - ١٥٣).
- (٥٦) منهاج السنة لابن تيمية (٦ / ٣٣٣).
- (٥٧) موطأ مالك (ص: ٣٠٩).
- (٥٨) مسند الدارمي (٣/ ١٥٧٩).
- (٥٩) صحيح البخاري (٩/ ١٦٦).
- (٦٠) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٦).
- (٦١) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٠).
- (٦٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٢).
- (٦٣) سنن الترمذي (٤/ ٤٨١).
- (٦٤) سنن النسائي (٧/ ١١٧).
- (٦٥) سنن أبي داود (٤/ ٢٧٥).
- (٦٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٠٨).
- (٦٧) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٣٨).
- (٦٨) السنة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٦١٨).
- (٦٩) السنة لأبي بكر الخلال (١/ ١٤٤).
- (٧٠) الشريعة للأجري (١/ ٣٢٥).
- (٧١) المرجع السابق (١/ ٣٦٣).
- (٧٢) المرجع السابق (٤/ ٢٠٧٩).
- (٧٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٣٠٣).
- (٧٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٣٩).
- (٧٥) المرجع السابق (١٢ / ٢٤٢).
- (٧٦) أخرجه مسلم برقم: (١٠٦٤).
- (٧٧) السنن الكبرى للبيهقي رقم: (١٦٧٠٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٣ / ٢٣٣)، وقال الحافظ: (أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه) فتح الباري (١٣/ ٦٦).
- (٧٨) أخرجه البخاري برقم: (٢٧٠٤).
- (٧٩) فعن عائشة، قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن عفان، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقبلت إحدانا على الأخرى، فكان من آخر كلام كلمه، أن ضرب منكبها، وقال: (يا عثمان، إن الله عز وجل عسى أن يلبسك قميصاً، فإن أرادك المنافقون على خلعهم، فلا تخلعه حتى تلقاني) ثلاثاً، فقلت لها: يا أم المؤمنين، فأين كان هذا عنك؟ قالت: نسيت، والله فما ذكرت. قال: فأخبرته معاوية بن أبي سفيان، فلم يرض بالذي أخبرته حتى كتب إلى أم المؤمنين أن اكتبي إلي به، فكتبت إليه به كتاباً، أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٤٥٦٦) وصححه محققوا المسند، وأخرجه الترمذي برقم: (٣٧٠٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، وهو في فضائل الصحابة للإمام أحمد برقم: (٨١٦) والسنة لابن أبي عاصم برقم: (١١٧٩).
- (٨٠) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٥).

- (٨١) أخرجه البخاري برقم: (٣٣٤٤).
- (٨٢) مقالات الإسلاميين للأشعري (١٠٩/١).
- (٨٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٤/٣٥)
- (٨٤) أخرجه البخاري برقم: (٤٤٧).
- (٨٥) المحلى لابن حزم (٣٣٥/١١).
- (٨٦) المرجع السابق (٣٣٥/١١).
- (٨٧) تاريخ الطبري (٢١٧/٦).
- (٨٨) السنن الكبرى للبيهقي رقم: (٥٣٠٢).
- (٨٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٩/١)، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٧/٣).
- (٩٠) مصنف ابن أبي شيبة رقم: (٣١٣٠٢).
- (٩١) انظر: تاريخ الطبري (٣ / ١٢٣)، و تاريخ بغداد للخطيب (١٩٥/١)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٣/٦)، و فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢٩٦).
- (٩٢) البخاري برقم: (٧١١٢).
- (٩٣) منهاج السنة لابن تيمية (١٥٢ - ١٥٣).
- (٩٤) انظر: عند الأحناف: بدائع الصنائع للساغاني (١٤١ / ٧)، وفتح القدير لابن الهمام (١٠٤ / ٦). وعند المالكية: الكافي لابن عبد البر (١ / ٤٨٦)، والخرشي على مختصر خليل (٦٠ / ٨). وعند الشافعية: روضة الطالبين للنووي (١٠ / ٥٦)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤ / ١٢٨). وعند الحنابلة: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٩٥)، وكشاف القناع (٦ / ١٦٤). وعند غير المتمذهبين: نيل الأوطار للشوكاني (٧ / ١٩٨).
- (٩٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٨/٢٨).
- (٩٦) المرجع السابق (٥٦ / ٣٥).
- (٩٧) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٣٠)، ومسلم برقم: (١٠٦٦) بلفظ قريب.
- (٩٨) أخرجه البخاري برقم: (٧٤٣٢)، ومسلم برقم: (١٠٦٤).
- (٩٩) سبق تخريجه في الحاشية رقم: (٧٨).
- (١٠٠) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤٧).
- (١٠١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٥/١٠)، والمبسوط للسرخي (٣/٢٥٣).
- (١٠٢) المحرر في الفقه (١٦٦/٢).
- (١٠٣) انظر: المحلى لابن حزم (٣٤٦/١١).
- (١٠٤) مصنف عبد الرزاق رقم: (١٨٥٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة رقم: (٢٨٥٤٢)، والسنة للخلال رقم: (١٢١)، وشاع هذا النقل عند أهل العلم فكان عمدة في عدم تضمين المسلمين في قتال الفتنة، انظر: الأم للشافعي (٤/٢٢٧).
- (١٠٥) مجموع الفتاوى (٤٩ / ١٣).
- (١٠٦) المرجع السابق (٤ / ٤٥١ - ٤٥٢).
- (١٠٧) المرجع السابق (٤ / ٤٥٢).

References

- 1- Inform the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, presented to him, commented on it and produced his hadiths and effects: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, participated in the production: Abu Omar Ahmad Abdullah Ahmad, publisher: Ibn Al-Jawzi House for Publishing and Distribution - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1423 AH.
- 2- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, by al-Hijjawi, the investigator: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sobky, publisher: Dar al-Maarifa Beirut - Lebanon.
- 3- Mother, by Shafi'i, Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, edition without edition, year of publication: 1410 AH - 1990AD.
- 4- Anwar al-Burooq fi Anwa al-Faruq, by al-Qurafi, the publisher: The World of Books.
- 5- Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of the Minutes, by Ibn Nujim, and at the end: The complement of the pure sea by Muhammad ibn Husayn bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadri, and with the footnote: The Gift of the Creator by Ibn Abdin, Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, second edition - undated.
- 6- The Beginning and the End, by Ibn Katheer, Publisher: Dar Al-Fikr, Year of Publication: 1407 AH - 1986 AD.
- 7- Badaa' al-Sana'a in the Arrangement of Shari'a, by Al-Kasani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Second Edition, 1406 AH - 1986 AD.
- 8- Reaching the Maram from the Evidence of Rulings, by Ibn Hajar, the investigator: Dr. Maher Yassin Al-Fahal, Publisher: Dar Al-Qabas for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1435 AH - 2014 AD.
- 9- The History of ibn Khaldun, by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Muhammad, Ibn Khaldun Abu Zayd, the investigator: Khalil Shehadeh, publisher: Dar Al Fikr, Beirut Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- 10- The history of Baghdad and its consequences, by Al-Khatib Al-Baghdadi, the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, study and investigation: Mustafa Abdul-Qader Atta, first edition, 1417 AH.
- 11- The History of Damascus, by Abi Al-Qasim Ali bin Al-Hassan bin Heba Allah, known as Ibn Asaker, the investigator: Amr bin Thamih Al-Omarwi, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Publication Year: 1415 AH - 1995 AD.
- 12- The History of al-Tabari, by Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari, publisher: Dar al-Turath - Beirut, second edition - 1387 AH.
- 13- Tafsir Ibn Kathir (Tafsir of the Great Qur'an), the investigator: Sami bin Muhammad Salama, the publisher: Taibah House for Publishing and Distribution, Edition: Second Edition 1420 AH - 1999 AD.
- 14- Tafsir al-Baghawi (Milestones of Tafsir in Tafsir of the Qur'an), by Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud al-Baghawi, who investigated and produced his hadiths: Muhammad Abdullah al-Nimr - Othman Jumah Dumayriyah - Sulayman Muslim al-Harsh, publisher: Taibah House for Publishing and Distribution, 4th edition, 1417 AH - 1997 AD.
- 15- Tafsir al-Tabari (Jami al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an), edited by: Dr. Abdullah al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Hajar, Dr. Abdul-Sanad Hassan Yamama, Publisher: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
- 16- The complementary part of the classes of Ibn Saad [the fifth layer in those who were arrested by the Messenger of God, may God bless him and grant him peace. They are the events of the teeth], by Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mune'a al-Hashemi with loyalty, Al-Basri, Al-Baghdadi, known as Ibn Saad, edited by: Muhammad bin Samil Al-Salami, publisher: Al-Siddiq Library - Taif, first edition, 1414 AH - 1993 AD.
- 17- Hilyat al-Awliya and Layqat As-Safia, by Abu Naim Al-Asbahani, Publisher: Al-Saada - Beside the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD.
- 18- Al-Thakhira, by Al-Karafi, Al-Mohaqiq: A Group of Researchers, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, First Edition, 1994 AD.
- 19- Al-Muhtar's Response to Al-Dur Al-Mukhtar, by Ibn Abdin, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Second Edition, 1412 AH - 1992 AD.
- 20- Rawdat al-Talibeen and the Umdah of the Muftis, by al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, Third Edition, 1412 AH / 1991 AD.

- 21- Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, the publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
- 22- Sunan Abi Dawood, Investigator: Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid, Publisher: Modern Library, Saida - Beirut.
- 23- Sunan al-Tirmidhi, investigation and commentary: Ahmad Muhammad Shaker, Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company - Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 CE.
- 24- Al-Sunan Al-Kubra, by Al-Bayhaqi, the investigator: Muhammad Abdul-Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
- 25- Sunan al-Nasa'i, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, Second Edition, 1406 - 1986 AD.
- 26- The Sunnah, by Ibn Abi Asim, the investigator: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publisher: The Islamic Office - Beirut, Edition: First, 1400 AH.
- 27- The Sunnah, by Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin Harun bin Yazid al-Khalal, the investigator: Dr. gift Al-Zahrani, Publisher: Dar Al-Raya - Riyadh, First Edition, 1410 AH - 1989 AD.
- 28- The Sunnah, to Abdullah bin Al-Imam Ahmad, the investigator: Dr. Muhammad bin Saeed bin Salem Al-Qahtani, publisher: Dar Ibn Al-Qayyim - Dammam, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.
- 29- Biographies of the Flags of the Nobles, Al-Dhahabi, Al-Muhaqiq: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Risalah Foundation, Third Edition, 1405 AH / 1985 AD.
- 30- Explanation of the Origins of the Belief of the People of the Sunnah and the Community, by Al-Kai'i, edited by: Ahmed Bin Saad Bin Hamdan Al-Ghamdi, Publisher: Dar Taiba - Saudi Arabia, Edition: Eighth, 1423 AH / 2003AD.
- 31- A Brief Explanation of Khalil Lakhrashi, by Muhammad bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki, publisher: Dar Al Fikr Printing Press - Beirut, unprinted and undated edition.
- 32- Sharh Al-Nawawi Ali Muslim (Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj), by Al-Nawawi, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- 33- Al-Sharia, by Al-Ajri, the investigator: Dr. Abdullah bin Omar bin Sulaiman Al-Dumaiji, publisher: Dar Al-Watan - Riyadh, 2nd edition, 1420 AH - 1999 AD.
- 34- Sahih Akhbar Siffin, An-Nahrawan, and General of the Community by Fawaz Bin Farhan Al-Shammari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1440 AH.
- 35- Sahih Al-Bukhari, the investigator: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tawq Al-Najat (illustrated on the Sultanate with the addition of Muhammad Fuad Abdul-Baqi numbering), first edition, 1422 AH.
- 36- Sahih Muslim, the investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- 37- The Ills and the Knowledge of Men, by Imam Ahmad Ibn Hanbal, The Verifier: Wassay Allah Ibn Muhammad Abbas, Publisher: Dar Al-Khani - Riyadh, Second Edition, 1422 AH - 2001 AD.
- 38- Fatwas of Al-Barazli (Collector of Issues of Rulings of the Issues of the Muftis and Rulers), by Abu Al-Qasim bin Ahmed Al-Balawi, known as Al-Barzli, presented and investigated by: Prof. Dr. Muhammad Al-Habib Al-Haila, Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition 2002 AD.
- 39- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Hajar, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379, the number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected and published by: Moheb al-Din al-Khatib, commented by the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah Ben Baz.
- 40- Fatah Al-Qadeer, by Al-Kamal Ibn Al-Hamam, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition without edition and without date.
- 41- The Virtues of the Companions, by Imam Ahmad bin Hanbal, the verifier: Dr. Wasy Allah Muhammad Abbas, Publisher: The Resala Foundation - Beirut, First Edition, 1403-1983 AD.
- 42- The benefits of groups by Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami, edited by: Ali al-Imran and Nabil bin Nassar Al-Sindi, the world of benefits house.
- 43- Al-Kafi fi Fiqh of the People of Madinah, by Ibn Abd al-Barr, the investigator: Muhammad Muhammad Ahid was born Madik al-Mauritani, Publisher: Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1400 AH / 1980AD.
- 44- The book compiled on hadiths and reports, by Abu Bakr bin Abi Shaybah, the verifier: Kamal Youssef Al-Hout, Publisher: Al-Rashed Library - Riyadh, First Edition, 1409 AH.
- 45- Kashshaaf Al-Maska on the body of Al-Iqnaa, by Al-Bahouti, publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya

- 46- Al-Astar revealed Zawa'id al-Bazar, by Al-Haythami, edited by: Habib Al-Rahman Al-Azhami, Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, First Edition, 1399 AH - 1979 AD.
- 47- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, Publisher: Dar Sader - Beirut, Third Edition - 1414 AH.
- 48- Lisan Al-Meezan, by Ibn Hajar, The Investigator: The Systematic Identifier Department - India, Publisher: Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1390 AH / 1971AD.
- 49- Al-Mabsut, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imams al-Sarkhasi, publisher: Dar Knowledge – Beirut.
- 50- Majmoo 'al-Fatwas, La Bin Taymiyyah, the investigator: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Madinah - the Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH -1995 CE.
- 51- Editor in Jurisprudence on the Madhhab of Imam Ahmad Ibn Hanbal, by Abd al-Salam Ibn Taymiyyah, Abu al-Barakat, Majd al-Din, Publisher: Library of Knowledge - Riyadh, second edition 1404 AH-1984AD.
- 52- Al-Mahali Balathar, La Bin Hazm Al-Andalusi, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition without edition and without date.
- 53- Al-Mustadrak Ali Al-Sahihain, by Al-Hakim, edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, First Edition, 1990-1411 AD.
- 54- The Musnad of Imam Al-Darami, studied, controlled and edited by: Dr. Marzouq bin Hayas Al Marzouq Al-Zahrani, publisher: (without publisher) (printed at the expense of businessman Sheikh Jamaan bin Hassan Al-Zahrani), first edition, 1436 AH - 2015 AD.
- 55- Musnad al-Bazzar published in the name of al-Bahr al-Zakhkhar, the investigator: Mahfouz al-Rahman Zainullah, Adel bin Saad, and Sabri Abd al-Khaleq al-Shafi'i, publisher: Library of Science and Governance - Medina, first edition, (started 1988 AD, ended 2009 AD).
- 56- The compiler, by Abd al-Razzaq, the investigator: Habib al-Rahman al-Azami, Publisher: The Scientific Council - India, second edition, 1403 AH.
- 57- Al-Mu'jam al-Kabir, by al-Tabarani, the verifier: Hamdi Ibn Abd al-Majid al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, second edition.
- 58- The Dictionary of Language Standards, by Ahmad Ibn Faris, the investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
- 59- Mughni al-Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, by Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 CE.
- 60- Al-Mughni by Ibn Qudama, Publisher: Cairo Library, edition without edition, Publication date: 1388 AH - 1968 AD.
- 61- Articles of Islamists and the Difference of Worshipers, by Abu Al-Hassan Al-Ash'ari, Investigator: Naim Zarzour, Publisher: The Modern Library, First Edition, 1426 AH - 2005 AD.
- 62- Al-Milal and Al-Nahl, by Shahrastani, Publisher: Al-Halabi Foundation
- 63- Al-Manqab Al-Shafi'i, by Al-Bayhaqi, the investigator: Mr. Ahmed Saqr, Publisher: Dar Al-Turath Library - Cairo, First Edition, 1390 AH - 1970 AD.
- 64- Al-Manthur fi al-Qawam al-Fiqh al-Fiqh, by Badr al-Din al-Zarkashi, Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, Second Edition, 1405 AH - 1985 CE.
- 65- The Approach to the Sunnah of the Prophet in Refuting the Words of the Fatalistic Shiites, by Ibn Taymiyyah, the investigator: Muhammad Rashad Salem, Publisher: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, First Edition, 1406 AH - 1986 AD.
- 66- Muwatta Malik, with the narration of Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, commentary and investigation by Abd al-Wahhab Abd al-Latif, publisher: The Scientific Library, Edition: second, revised supplement.
- 67- The Balance of Moderation in Criticism of Men, by Al-Dhahabi, the investigator: Muhammad Radwan Iqsoosi, Muhammad Barakat, Ammar Rihawi, Ghiyath Al-Hajj Ahmed, and Fadi Al-Maghribi, publisher: The International Message Foundation - Damascus, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
- 68- The Prophets, by Ibn Taymiyyah, the investigator: Abdul Aziz bin Saleh Al-Tuwyan, Publisher: Adwaa Al-Salaf, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: The First, 1420 AH / 2000 AD.
- 69- Neil Al-Awtar, by Al-Shawkani, edited by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, First Edition, 1413 AH - 1993 AD.

المراجع

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخرّيج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة ببيروت - لبنان.
- ٣- الأم، للشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، الناشر: عالم الكتب.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ٦- البداية والنهاية، لابن كثير، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٩- تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠- تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١١- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢- تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.
- ١٣- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٥- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٦- الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الخامسة فيمن قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم أحداث الأسنان]، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٨- الذخيرة، للقرافي، المحقق: مجموعة باحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٩- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٢١- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٢- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٣- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٤- السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٥- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٦- السنة، لابن أبي عاصم، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

- ٢٧- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراجية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٨- السنة، لعبدالله بن الامام أحمد، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٣٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٣١- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٢- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٣٣- الشريعة، للأجزي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٤- صحيح أخبار صفين والنَّهروان و عام الجماعة لغواز بن فرحان الشمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ.
- ٣٥- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٦- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٧- العلل ومعرفة الرجال، للامام أحمد بن حنبل، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٨- فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، لأبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق: الأستاذ الدكتور: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.
- ٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٤٠- فتح القدير، للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤١- فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
- ٤٢- فوائد المجاميع لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: علي العمران، ونبيل بن نصار السندي، دار عالم الفوائد.
- ٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٤٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٦- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٧- لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٤٨- لسان الميزان، لابن حجر، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.
- ٤٩- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- ٥٠- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ٥٢- المحلى بالآثار، لا بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٣- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- ٥٤- مسند الإمام الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحقَّقها: الدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: (بدون ناشر) (طُبِعَ على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ٥٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
- ٥٦- المصنف، لعبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٧- المعجم الكبير، للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٥٨- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٠- المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٦١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٦٢- الملل والنحل، للشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- ٦٣- مناقب الشافعي، للبيهقي، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٦٤- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٦- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مزيّدة منقحة.
- ٦٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، المحقق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ربحاوي، وغيث الحاج أحمد، وفاذي المغربي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٦٨- النبوات، لابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.
- ٦٩- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.